

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان  
«ديوان المظالم»  
The Independent Commission For Human Rights



# الفصائية

فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني

العدد 45 تموز 2012

[توزع مجاناً]



عدد خاص  
[ حول الأسرى في سجون الاحتلال ]





## في هذا العدد

- ٥ الأبعاد الإستراتيجية لانتصار الأسرى في معركة الأمعاء الخاوية
- ٧ الاعتقال الإداري في القانون الوطني
- ٩ الاعتقال الإداري لدى الاحتلال الإسرائيلي مثال صارخ للاحتجاز التعسفي
- ١١ الاعتقال الإداري وتناقضه مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- ١٣ الأطفال الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي
- ١٦ واقع الأسرى في سجون الاحتلال
- ١٩ صمود الأسرى ما ذا بعد؟
- ٢٠ المسؤولية الجمعية تجاه مكتسبات الحركة الأسيرة
- ٢٢ معالجة قضية المعتقلين السياسيين ضمن آليات عمل هيئات منظمة الأمم المتحدة
- ٢٤ انتهاكات إسرائيل لحقوق الأطفال الأسرى في سجونها
- ٢٦ دراسة أكاديمية إسرائيلية حول سياسة الاعتقال الإداري
- ٢٨ ذكريات أسير محرر

### مجلس المفوضين

د. أحمد حرب - المفوض العام

ممدوح العكر - إياد السراج - حنان عشراوي - رجا شحادة - زينب الغنيمي - شوكت دلال - عزمي الشعيبي - عصام يونس- فاتح عزام  
فارسين شاهين - كايتو عرفات - كميل منصور - محمد ميعاري - محمود العطشان - نصير عاروري- يوجين قطران

المديرة التنفيذية

رندا سنيورة

تحرير وتدقيق لغوي

مجيد صوالحة

مراجعة: غاندي ربيعي

تصميم : عبد الفتاح لداودة - مركز التصميم والفرز

طباعة مطابع الأيام



المقالات الخارجية لا تعبر بالضرورة عن رأي الهيئة

تصدر هذه الفصلية عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، وتتناول موضوعات مختلفة ذات صلة بحقوق الإنسان وحقوق المواطن. الفصلية نافذة تطل الهيئة من خلالها على المواطنين الفلسطينيين بنشاطاتها وتتواصل معهم بأخر مستجدات حقوق المواطن.

تعتبر قضية الأسرى الفلسطينيين بأبعادها السياسية، والوطنية، والإنسانية إحدى أهم القضايا المركزية لدى أبناء شعبنا على مختلف أماكن تواجده. وبفضل نضالاتها وتضحياتها تمكنت الحركة الأسيرة وعلى مر سنوات الاحتلال من إبقاء قضيتها العادلة حيّة في الضمير الإنساني وإيصال صوتها للعالم بأسره، كما تمكنت من انتزاع بعض حقوقها خاصة فيما يتعلق بسياسة العزل الانفرادي، والسماح لأهالي الأسرى من قطاع غزة بزيارة ذويهم الأسرى والمعتقلين، وتحسين ظروفهم المعيشية داخل السجون.

لقد تم تخصيص هذا العدد من الفصلية، والذي نعتذر لقراءنا عن التأخير في إصداره لأسباب خارجة عن الإرادة، لتسليط الضوء على بعض الجوانب المتعلقة بالحركة الأسيرة في سجون الاحتلال بدءاً بالإنجازات التي حققتها بفعل إضرابها عن الطعام والمسؤولية الجماعية تجاه مكتسبات الحركة الأسيرة. وليس انتهاءً بواقع الحركة الأسيرة داخل سجون الاحتلال. كما تم تخصيص مساحة لانتهاكات دولة الاحتلال لحقوق الأطفال الفلسطينيين الأسرى في سجونها. علاوة على تناول موضوع الاعتقال الإداري كشكل من أشكال الاحتجاز التعسفي، والاعتقال الإداري في القانون الوطني، والاعتقال الإداري وتناقضه مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

هذا بالإضافة إلى دراسة أكاديمية لباحثة إسرائيلية عملت مساعدة لرئيس المحكمة العليا الإسرائيلية) حول سياسة الاعتقال الإداري، حيث تعلق صاحبة الدراسة على مجريات نظر (المحكمة العليا الإسرائيلية) في قضايا الاعتقال الإداري بقولها: «كعامل في السلك القضائي دائماً كان يبدو لي الاستغراب من الطريقة التي تدير فيها المحكمة العليا الإسرائيلية ملفات قضايا الاعتقال الإداري، وكانت هناك الكثير من الأمور غير الواضحة، عدد ليس بقليل من القضايا كانت تصل إلى المحكمة العليا الإسرائيلية، قسم كبير منها كان يسحب قبل يوم من النظر فيها، ومنها ما كان يسحب قبل ساعة من النظر فيها، فلماذا كانوا يكلفون أنفسهم كل هذا العناء».

ونصحبكم معنا لنعيش ذكريات الأسير المحرر عبد الرحمن القيق الذي تم الإفراج عنه ضمن ما بات يعرف (بصفقة شاليت، أو صفقة الأحرار)، ٢٧ عاماً من الأسر والقهر خلف القضبان يشارك قراء الفصلية وقعها عليه عبر محطات لا تحصى من الذاكرة.

اننا في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان نقدر عالياً جهود جميع الزميلات والزملاء الذين ساهموا بكتابة مواضيع هذا العدد. ونخص بالذكر الأسير المحرر خضر عدنان، ووزير شؤون الأسرى عيسى قراقع، والمحامي شوقي العيسة الذين كانت لمساهماتهم أثر كبير في اغناء هذا العدد.

ويبقى واجبنا جميعاً، السلطة الوطنية الفلسطينية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية منح الأولوية القصوى دوماً لقضية الأسرى وحشد الجهود الدولية من أجل الضغط الفعلي والحقوقي على سلطات الاحتلال لوقف انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووقف ممارساتها القمعية الممنهجة تجاه الأسرى الفلسطينيين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله الرحمة المهداة...

يا أحرار العالم.. أيها المستضعفون والمظلومون في هذه الأرض.. يا أصدقاء شعبنا.. ي كل من وقف مع خضر عدنان مؤمناً بحرية وعزة وكرامة أبناء شعبي وأسراهم في المقدمة في سجون الاحتلال.

أيها الأحرار إناثاً وذكوراً.. كباراً وصغاراً .. بسطاء ونخب علمية في أماكن تواجدكم.. أخطبكم اليوم من دواخلي بما يفيض به وجدان وألم وأمل كل فلسطيني يعاني من الاحتلال على أرضه قتلاً وجرحاً وأسراً على يد "دولة" الإرهاب في هذا الكيان الغاصب بكل ما هو جميل بحياتنا حتى البسمة على وجوه أطفالنا وأهلينا.. أخطبكم في رسالتي الأولى لكم سائلاً المولى عز وجل ألا تكون الأخيرة.. وذلك بعد أن من الله علي بالحريّة والعزة والكرامة بعد اعتقال "إداري" في سجون الاحتلال لأربعة أشهر كان منها ٦٦ يوم من الإضراب عن الطعام.. كان باعثي على هذا الإضراب ما يتعرض إليه شعبنا من أذى يومي وتنكيل على يد الاحتلال الإسرائيلي الصهيوني خاصة تكرار الاعتقال، وهمجية الاقتحام المنزلي ووحشية الاعتقال وضربي وتكبيلي بعنف وزجي بأول الاعتقال في مستوطنة "مافودوتا" على أرضنا المحتلة عام ٦٧، سقوط هذا الاحتلال وما آذوني به في التحقيق في "الجملة" ومن أنهم لم يستخدموا من قواميس اللغات إلا الأخس والأحط والأسفل تعبيراً، وبعدها تحويلي للاعتقال الإداري ليدل ذلك أنهم يتخبطون فقط يعتقلوننا للمحافظة على أعداد معينة في سجونهم ولكي ينكلوا بنا وأهلنا ويقيدوا حريتنا وليحاولوا النيل من عزيمتنا وعزتنا وكرامتنا فقط.

أشكركم يا من وقفتم مع شعبي وأسراهم ومنهم عدنان وهناء شلبي وأدعوكم إلى كل ما من شأنه حرية وعزة وكرامة ذواتكم ونفوسكم أنتم بوقوفكم مع الحق في وجه باطل الاحتلال.. لأن النيل من حرية وعزيمة وكرامة شعبنا الفلسطيني يعني النيل من كل أحرار العالم على يد هذا الاحتلال المجرم الذي يهدد أمنكم وحريتكم وكرامتكم حيث كنتم.. استمروا في فضح هذا الاحتلال ومقاطعته وعزله دولياً.. اكشفوا وجهه الحقيقي كالذي ظهر جلياً لهم في الأغوار عندما نكل ضباط احتلالي مجرم بالدماركي.. لكن جريمة قتل شعبنا تمر بصمت بعيداً عن عدسات الفضاء الواسع.. أسراننا يموتون وينكل بهم بصمت.. المئات ممن يدافعون عن كل أحرار العالم هناك في سجون الاحتلال يضربون عن الطعام منهم الفرسان الثمانية بلال ذياب وثائر حلاحلة والذين شارف إضرابهم على نهاية الشهر الثاني ودخول الشهر الثالث.. وحسن الصفدي وعمر أبو شلال ومحمود السرسك ومحمد التاج وجعفر عز الدين الذي اعتقل فقط لأنه تضامن مع خضر عدنان- وأحمد الحاج علي .. الخطر الحقيقي يهدد حياتكم..

كلنا مسؤولون وخاسرون أن حصل لهم مكروه.. نتحرك بخطوات سريعة ضاغطة على الاحتلال لإطلاق سراحهم فوراً وسريعاً وألا لن يسامحنا أطفالهم.. نلتقي أحراراً ثواراً على الاحتلال وظلمه هناك منتفضين بالشوارع وقبالة سجون الاحتلال وأمام سفاراته ومن يدعمونه في كل العالم..

شكراً لكم

الأسير المحرر خضر عدنان

# الأبعاد الإستراتيجية لانتصار الأسرى في معركة الأمعاء الخاوية

بقلم عيسى قراقع \*



لقد ازداد الوضع سوءاً خلال احتجاز الجندي شاليط، وفرضت قوانين وإجراءات عنصرية قاسية على الأسرى، حيث شنت عليهم حملة واسعة من القمع والعقوبات وسحبت منهم الكثير من الحقوق كالتعليم والزيارات وفرضت عليهم العزل الإنفرادي المفتوح والعقوبات الفردية والجماعية والحرمان من المشتريات والمواد الغذائية والثقافية وغير ذلك.

وقد أعاد الإضراب المكانة والهيبة للأسرى الذين تمردوا على الحياة القاسية والتي عاشوها وأثبتوا من خلال صمودهم أنهم قادرون على المواجهة ورفض كل تلك القوانين والعقوبات التي مست كرامتهم وإنسانيتهم.

## الأبعاد الدولية

إضراب الأسرى لقي أصداءً عالمية ودولية من خلال حراك واسع قامت به مؤسسات حقوق الإنسان والأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ودول عدم الانحياز، إضافة إلى تدخل دولي وسياسي بالضغط على إسرائيل للاستجابة لمطالب المعتقلين.

بدأ ما يقارب ١٣٠٠ أسير فلسطيني إضراباً مفتوحاً عن الطعام يوم ٢٠١٢/٤/١٧ واستمر ٢٨ يوماً، من أجل تحسين شروط حياتهم الإنسانية والمعيشية، في حين خاض عدد آخر من الأسرى الإداريين إضراباً مفتوحاً عن الطعام وصل إلى ٧٧ يوماً احتجاجاً على اعتقالهم الإداري. وقد انتهى الإضراب مساء ٢٠١٢/٥/١٤ على ضوء مفاوضات جرت في القاهرة برعاية مصرية وبحضور ممثل الرئيس عزام الأحمد وبقية الفصائل الفلسطينية، وعرض على اللجنة العليا للإضراب والتي اجتمعت في سجن عسقلان لمدة ٧ ساعات سجل مرحلة جديدة في تاريخ الحركة الوطنية الأسيرة، وضعت حداً لمرحلة مظلمة وصعبة عاشها الأسرى منذ أكثر من عشر سنوات.

## البعد الرمزي والتضحي

سجل انتصار الأسرى في معركة الإضراب انتصاراً إنسانياً ذو أبعاد رمزية وأسطورية لم تحصل في التاريخ البشري الإنساني تمثل ذلك في أطول إضراب يخوضه أسرى داخل سجون الاحتلال استمر لأكثر من ٦٠ يوماً ووصل في حده الأقصى إلى ٧٧ يوم، وهو الحد الذي أشار إليه طبيب الصليب الأحمر الدولي الدكتور رائد أبو رابي بأنه لا يستطيع أي إنسان مضرب عن الطعام أن يعيش بعد ذلك.

ومثل الأسرى بلال ذياب وثائر حلاحلة وجعفر عز الدين وحسن الصفدي ومحمد التاج وعمر أبو شلال ومحمود سركس نموذجاً تضحياتاً مميّزاً في الصمود طيلة هذه الفترة الطويلة من الإضراب المفتوح عن الطعام، والذي شكل رافعة وحالة استقطاب واسعة حركت الضمير العالمي الدولي وسلطت الضوء واسعاً على قضية الأسرى وخاصة الاعتقال الإداري.

## استعادة هيبة الحركة الأسيرة

الإضراب أعاد للحركة الأسيرة هيبتها وقوتها بعد أن تراجعت منذ فشل إضراب عام ٢٠٠٤، واستفزاز إدارة السجون بالأسرى وتجريدتهم من كافة حقوقهم الإنسانية والمعيشية، وقد تراجع دور المعتقلين كطليعة وقيادة وعاشوا أوضاعاً مأساوية تحت ضغط إدارة السجون وإجراءاتها التعسفية إلى درجة إذلالهم وامتهان كرامتهم وسلبهم كافة إنجازاتهم النضالية التي حققوها.

\* وزير شؤون الأسرى والمحررين



## تحريك ملف الاعتقال الإداري

الاتفاق الذي وقعته الأسرى مع إدارة السجون كسر المنهج الإسرائيلي في سياسة الاعتقال الإداري، حيث ألزم إسرائيل على وضع قيود مشددة على عملية الاعتقال الإداري وتجديده، وهذا يتفق مع ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة التي دعت لأن يكون الاعتقال الإداري فقط في الحالات الشاذة والطارئة جداً.

وقد حُزّك إضراب الأسرى هذا الملف بقوة كبيرة وكشف إلى أي مدى تستخدم إسرائيل الاعتقال الإداري بطريقة غير قانونية وغير شرعية، وكيف أنها تستسهل هذا الاعتقال الذي سلط على رقاب الآلاف من الأسرى. ويعتبر موافقة إسرائيل على عدم تجديد الاعتقال دون أية أسباب موجبة ومقنعة قانونياً خطوة إلى الأمام نحو استمرار الحملة القانونية والدولية لإلغاء سياسة الاعتقال الإداري التي تطبقها إسرائيل بحق الأسرى في السجون.

## الجوع والمقاومة السلمية

إضراب الأسرى عن الطعام هو أرقى أشكال النضال السلمي الذي يخوضه الأسرى دفاعاً عن كرامتهم وحريتهم، ولا يلجأ الأسرى إلى هذا الشكل النضالي إلا بعد أن تصل الأمور إلى حد لا يطاق، وبعد أن تفشل كل وسائل الحوار والمفاوضات لتحسين شروط حياتهم مع إدارة السجون. وبرغم من أن الإضراب عن الطعام يحمل مخاطر جديّة على حياة وصحة الأسرى إلا أنه الأكثر تأثيراً وفعالية لتحقيق مطالب الأسرى والضغط باتجاه إزالة كل وسائل القمع والإذلال بحقهم.

لم يحقق الأسرى أية انجازات في حياتهم الاعتقالية إلا بفضل خطوات الإضراب عن الطعام، والذي يشل الإرادة القمعية لسلطات السجون ويجعل من الإرادة الإنسانية وسيلة للتفوق على الإرادة البوليسية لسلطات الاحتلال.

الإضراب السلمي للأسرى عزز المقاومة الإنسانية السلمية ضد الاحتلال، وأبرز البعد الأخلاقي والإنساني في أعلى صورها في الصراع مع المحتلين في حين أظهر دولة الاحتلال كدولة جلادين وفاقدة لكل الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية والقانونية في تعاملها مع الأسرى والشعب الفلسطيني.



ولأول مرة يظهر إجماع دولي حول قضية الأسرى ومطالبهم التي تتفق مع روح القوانين الدولية والإنسانية، حيث وضع الإضراب المجتمع الدولي أمام مسؤولياته الأخلاقية والثقافية والإنسانية، وقد ارتفعت مكانة قضية الأسرى عالمياً ووضعت حكومة إسرائيل أمام مأزق أخلاقي وإنساني ومورست الضغوط الواسعة عليها للاستجابة لمطالب المعتقلين. فالحرّاك الدولي من خلال الإضراب كشف الانتهاكات التعسفية التي تمارسها إسرائيل بحق الأسرى، ووضع المجتمع الدولي أمام محك قانوني وسياسي للتدخل وعدم الصمت أمام دولة إسرائيل وتصرفها كدولة فوق القانون.

## الأبعاد القانونية

خلال إضراب الأسرى عقدت الجامعة العربية اجتماعاً خاصاً وطارئاً على مستوى المندوبين الدائمين اتخذت خلاله مجموعة من القرارات الهامة بشأن الأسرى، أبرزها وضع ملف الأسرى على طاولة الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتخاذ قرار بالتوجه إلى محكمة لاهاي الدولية لاستصدار فتوى استشارية حول المكانة القانونية والشرعية للأسرى وفق اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة بصفتهم أسرى حرب، والالتزامات الناشئة بشأن ذلك على عاتق المحتل الإسرائيلي والمجتمع الدولي بما يتفق مع القانون الدولي.

هذا القرار الذي أكد عليه الاجتماع الخاص لدول عدم الانحياز الذي عقد في شرم الشيخ خلال فترة إضراب الأسرى، ودعم هذا التوجه من قبل العديد من مؤسسات حقوق الإنسان في العالم يعتبر خطوة إستراتيجية قانونياً في سبيل توفير الحماية القانونية للأسرى ووضع حد لاستمرار تعامل إسرائيل مع الأسرى كجنايين وإرهابيين ووفق قوانينها العسكرية الداخلية.

وخلال مؤتمريّن متتاليين للأمم المتحدة حول قضية الأسرى الأول في النمسا عام ٢٠١١ والثاني في جنيف عام ٢٠١٢ والذي عقد في فترة الإضراب عن الطعام أكد على هذا التوجه القانوني الذي يقضي بتدويل قضية الأسرى وتدخل المجتمع الدولي من أجل حمايتهم قانونياً وإنسانياً ووضع حد لاستمرار انتهاكات إسرائيل لحقوقهم الإنسانية والسياسية.

## الأبعاد السياسية

الالتفاف الشعبي والجماهيري الواسع حول إضراب الأسرى محلياً، إقليمياً ودولياً اعتبر استفتاءً شعبياً وإنسانياً حول أهمية قضية الأسرى سياسياً، حيث أكد أن قضية الأسرى تعتبر قضية مصيرية وأساسية للشعب الفلسطيني، وليست قضية هامشية أو خاضعة للابتزاز والشروط الإسرائيلية المجحفة.

الصوت الجماهيري المتضامن مع الأسرى اعتبر بمثابة رسالة سياسية تقول إن قضية الأسرى جزء أصيل من أي حل سياسي للصراع وثابت من الثوابت الوطنية للشعب الفلسطيني، وأنه لا يمكن أن يتحقق السلام العادل دون إطلاق سراحهم والإفراج عنهم.

وكان واضحاً أن قضية الأسرى في الوجدان الشعبي الفلسطيني تحتل المكانة الأولى ومطلب إطلاق سراحهم هو المطلب الأساسي كجزء من حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

# الاعتقال الإداري في القانون الوطني

المحامي سامي جبارين \*

٧٧٥ معتقلاً بعيدين عن الحماية القانونية الوطنية المنصوص عليها في دستور الولايات المتحدة الأميركية، وكذلك بعيدين عن النصوص القانونية الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع باعتبارهم أسرى حرب، ونتيجة الانتقادات المتكررة لسياسة الولايات المتحدة تلك، سعت الولايات المتحدة إلى إغلاق سجن غوانتانامو.

فالاعتقال ينفذ وفق أمر إداري فقط بدون قرار قضائي وبدون تقديم لائحة اتهام وبدون محاكمة. هذا الاعتقال يعتبر قانونياً وفقاً للقانون الدولي الذي أباحه في أوقات الطوارئ، ولكن بسبب المس الصارخ في الحق باتخاذ الإجراءات القضائية النزيهة المتعلقة بوسائل الاعتقال الإداري والخطر الواضح لاستغلاله سلباً، وضع القانون الدولي قيوداً صارمة على تنفيذه حيث حدد الحالات التي يجب أن يتم فيها وشروطه. الاعتقال الإداري في القانون المصري هو: عمل إداري يتم بصورة قرار إداري، يصدر من السلطة التنفيذية ممثلة بوزير الداخلية بموجب تفويض صادر له بذلك من رئيس الجمهورية. وفي الوقت الذي لم يعالج موضوع الاعتقال الإداري في الدستور المصري، إلا أنه أجاز لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات سريعة لازمة لمواجهة أي خطر يهدد الوحدة الوطنية وسلامة الوطن أو يعوق عمل مؤسسات الدولة عن أدائها لدورها الدستوري. وقد نظم الاعتقال الإداري في القانون المصري في المادتين الثالثة والرابعة مكرراً في قانون حالة الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته. وقد فوض رئيس الجمهورية في مصر صلاحياته في تنفيذ قانون الطوارئ إلى وزير الداخلية بصفته، وذلك بموجب القرار الجمهوري رقم ٤ لسنة ١٩٨٢، كون وزير الداخلية هو المسؤول عن الأمن والنظام العام في الدولة.

وحالة الطوارئ تُعد إجراءً قانونياً مؤقتاً، يُتخذ كرد فعل لوضع استثنائي خطير يهدد حياة الأمة، أي أن استمرار حالة الطوارئ بشكل دائم يتناقض مع قانونيتها. ومن المثير للقلق أن تصبح حالة الطوارئ دائمة أو أن تُدرج إجراءات خاصة في صميم القانون ويستمر تطبيقها بعد انتهاء حالة الطوارئ، ونادراً ما تخلو الدساتير في الدول من النص على حالة الطوارئ، ولكن يتم وضع القيود عليها لممارستها بصورة لا تلحق الضرر بحقوق وحريات الأفراد.

يعتبر الحق في الحرية الشخصية من أبرز الحقوق التي لا بد أن يتمتع بها الإنسان، والذي بدون ذلك الحق لا يمكنه ممارسة باقي حقوق الإنسان الأخرى. وفي هذا الصدد لا تخلو الدساتير والقوانين في غالبية دول العالم من النص على احترام الحقوق والحريات الممنوحة للأفراد، وخصوصاً عدم جواز القبض على أحد أو تقييد حريته إلا بأمر قضائي أو عن طريق النيابة العامة، إلا أنه يحدث في بعض الأنظمة القانونية أن يجيز المشرع لنفسه فرض قيود على حرية الشخص في الظروف الاستثنائية بغرض المحافظة على الأمن والنظام العام. وتحقق الحرية الشخصية في ظل دولة قانونية تحترم الدستور والقانون، حيث يُرسي الدستور مبادئ الحريات للأفراد على نحو يحقق لهم التمتع بها. والدولة الحديثة تقوم على أساس مبدأ الشرعية، والذي يعني أن القواعد القانونية المطبقة في كل دولة بعضها أسمى من البعض الآخر، والمعروف أن الدستور يأتي على قمة تلك القواعد، فالقواعد الدستورية ثم القوانين التنظيمية ثم اللوائح ثم الأعمال التي تصدر من السلطة التنفيذية. ويترتب على مبدأ الشرعية خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى. والاعتقال الإداري بوجه عام، ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه احتجاز الشخص دون توجيه تهمة، أو دون محاكمة. وهذا الاعتقال بالعادة يتم بموجب أمر إداري يمتد لمدة ستة أشهر وعادة يتم تجديده لمرة أو أكثر، ويذكر بخصوص المدة أنها قد تكون مفتوحة لأجل غير مسمى، حيث يتم التجديد إما قبل انتهاء المدة أو بعد انتهائها.

وقد مارست عدة دول الاعتقال الإداري ضد مواطنين ومقيمين ضمن أراضيها، فقد مارست حكومة شمال أيرلندا خلال العام ١٩٧٠ الاعتقال الإداري كوسيلة لقمع المعارضة القومية، الأمر الذي أدى إلى زيادة المعارضة بعد تجنيد العديد في صفوف جيش المعارضة، الجيش الجمهوري الإيرلندي. وقد أدى ذلك إلى اضطرابات كبيرة، الأمر الذي دفع الحكومة الإيرلندية إلى التخلي عن سياسة الاعتقال الإداري بعد سبع سنوات من ممارسته. وكذلك، مارست الولايات المتحدة الأمريكية الاعتقال الإداري في قاعدة "غوانتانامو" العسكرية، حيث تم احتجاز

\* منسق دائرة الشكاوى وتقصي الحقائق - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

تمس بالحقوق والحريات المكفولة بموجب الدستور أو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وبالعادة تطبق في الظروف الاستثنائية حالة الطوارئ وتفرض الأحكام العرفية في الدولة.

من أسباب الاعتقال الإداري وضمن قانون الطوارئ هو الخطورة على الأمن والنظام العام، والخطورة هي مجرد وصف يلحق بالشخص ولا يمكن تقديره إلا بالرجوع إلى مسبباته، والحاجة ملحة لتوضيح فكرة الخطورة لعدم وجود نص قانوني يضع لها تعريفاً محدداً نظراً لصعوبة هذا الأمر.

وفكرة الأمن والنظام العام هي فكرة قانونية، تهدف إلى المحافظة على الأسس والقيم التي يقوم عليها المجتمع وهي حالة واقعية، تتحقق بالقضاء على كل ما يتهدد أمن الناس وسلامتهم وصحتهم، والنظام العام هنا يعني مجموعة القواعد التي لا يجوز لا للحكام ولا المحكومين الخروج عليها والتي تعرف مجتمعاً معيناً بحيث تشمل مختلف الحياة العامة والخاصة.

وبالمجمل يقوم نظام الأحكام العرفية ونظام الطوارئ على فكرة تقوية السلطة التنفيذية، فهو يمنحها سلطات خاصة بعضها من اختصاص السلطة التشريعية وبعضها من اختصاص السلطة القضائية، ويجررها من بعض القيود التي وضعت للحالات العادية المألوفة، كما يجوز لها وقف العمل ببعض الحريات والحقوق إلى الحد اللازم لمجابهة الحالات الاستثنائية الطارئة. ورغم توفر تلك الأحكام العرفية إلا أن ذلك لا يعني تعطيل الحريات السياسية للمواطنين وإلغاء حقوقهم الطبيعية، إذ أن نظام الأحكام العرفية وإن كان نظاماً استثنائياً شاذاً إلا أنه ليس بالنظام المطلق، حيث يحدد القانون المنظم له أصوله وأحكامه وحدوده وضوابطه، بحيث يجب إجراؤه طبقاً لهذه الأصول وتلك الأحكام وفي نطاق هذه الحدود والضوابط.

وقد أشار القانون الأساسي الفلسطيني إلى أحكام الطوارئ، ولكنه في ذات الوقت حدده بوقت معين وضوابط قانونية لا بد من مراعاتها عند تنفيذ حالة الطوارئ، وفي مجال الاعتقال المنفذ في حالة الطوارئ، أشارت المادة ١٨١٢ من القانون الأساسي الفلسطيني إلى أن التوقيف الذي تم بموجب حالة الطوارئ يتم مراجعته من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف.

والظروف الاستثنائية التي تنشأ عن إعلان حالة الطوارئ تتطلب إصدار قوانين استثنائية تقيد بعض حريات وحقوق الناس في التنقل والاجتماع. ولا تُعلن حالة الطوارئ إلا بسبب الكوارث الطبيعية أو إعلان الحرب أو الثورة في المنطقة التي تقع فيها الكارثة. وإجراء الاعتقال كوسائل للعقاب أو حتى كإجراء وقائي كما يُدعى دائماً باحتجاز شخص ما في مكان ما وتقييد حريته في الحركة والمساس بحريته الشخصية المضمونة من القضاء لا يعتبر إجراءً وقائياً طالما تم فرضه بإجراء إداري، وخطورة استعمال الاعتقال كوسيلة للمحافظة على الأمن ينبع من أن الجهة الإدارية تستسهل هذا الإجراء، فالاعتقال يستند غالباً إلى أسباب تقديرية يمكن أن يُساء استخدامها عند أصحاب السلطة التنفيذية، كما أن ممارسة تلك السلطة الخطيرة تؤدي إلى كسر الحدود بين العقاب والمنع مع ما ينطوي عليه ذلك من تسهيل حصول الدولة على حقها في العقاب دون إتباع الإجراءات المعتادة.

اتخاذ قرار الاعتقال الإداري أرجعه البعض إلى نظرية الضرورة والبعض الآخر أرجعه لنظرية الظروف الاستثنائية، إذ أن حالة الضرورة توجد إذا وجدت الدولة نفسها في وضع لا تستطيع معه أن تواجه أخطار معينة. فالاعتقال رهن بتطبيق ظروف استثنائية معينة ومن ثم فهو يجد تبريره بتوافر هذه الظروف، ولذا فإن استمرار هذه الظروف يعني استمرار الاعتداء على الحريات، ولهذا فإن العمل على التغلب على هذه الظروف وحسن معالجاتها وعدم استمرارها في التطبيق لفترة طويلة يمثل ضماناً أكيدة لعدم الاعتداء على الحريات وبصفة خاصة الحرية الشخصية.

إذن، الاعتقال الإداري يكون بدون محاكمة أو لائحة اتهام، ويكون احتجاز الشخص بسبب وجود شك حول كونه يشكل خطورة حالية أو يحتمل أن يقوم بالمستقبل بارتكاب مخالفة ما، أما المعتقل المحكوم أو الذي تقدم له لائحة اتهام فيتم اعتقاله وتوجيه لائحة اتهام له بناءً على مخالفات ارتكبها في فترة زمنية محددة، توضح في لائحة الاتهام. ففي الوقت الذي تكون فيه مدة الاعتقال محددة في الاعتقال العادي فإن تحديدها في الاعتقال الإداري ليس بالضرورة أن يكون، وهذا يعني أن مدة المحكوميه في الاعتقال العادي تنتهي ويتم الإفراج عنه، أما في الاعتقال الإداري فمن الممكن أن يتم تجديد مدة الاعتقال عدة مرات بقرار من الحاكم العسكري للمنطقة أو لوزير الأمن. وهذا الاعتقال يقوم على أساس أن المتهم مدان حتى تثبت براءته، وهو لا يعتمد على دلائل محددة وإنما يقوم على أدلة ووقائع سرية في غالب الأحيان. وعليه يختلف الاعتقال العادي (الحبس) عن الاعتقال الإداري في عدة أمور أبرزها ما يلي:

- الاعتقال الإداري أمر لا يعرفه القانون بشكل عام بل هو مقرر بمقتضى نصوص تشريعية خاصة تنطبق لفترة زمنية محددة (الطوارئ) بتوافر عدد من القيود، أما الاعتقال (الحبس) العادي فيقرره قانون الإجراءات الجنائية.
- الاعتقال الإداري يصدر عن السلطة التنفيذية وهي سلطة غير قضائية، ويتم الاعتقال دون تحقيق مسبق ودون أن تكون هناك جريمة، في حين أن الحبس تبشره سلطة قضائية بصدد جريمة معينة تهدف للوصول إلى مرتكبها وله شروط وضوابط يحددها القانون.
- يستند الاعتقال الإداري على توافر حال الخطورة في الشخص أو توقع السلطة التنفيذية توفر تلك الخطورة وهي صفة شخصية في المعتقل إذ يقوم على أسباب ليست واقعية مادية ملموسة، وهي كذلك سلطة تقديرية للسلطة التنفيذية، أما الحبس فسببه اتهام جنائي محدد بالإضافة إلى ضرورة توافر أدلة كافية، وهناك نصوص تحدد الجريمة والعقوبة الواجب فرضها.
- الاعتقال الإداري باعتباره قراراً إدارياً يجوز الطعن فيه بالإلغاء والتعويض، وفقاً لأحكام القانون الإداري، أما الحبس فلا يمكن فيه التعويض، كونه صادر عن جهة قضائية.

يعتبر الاعتقال إجراء استثنائي بالأساس، وهذا الاستثناء لا بد أن يكون سببه ظروف استثنائية ترجع إلى أوضاع سياسية قائمة في الدولة كالتمرّد والحرب والاعتداء على النظام السياسي في الدولة. تحتّم تلك الأوضاع على السلطة التنفيذية، ممارسة عدد من الإجراءات التي قد



# الاعتقال الإداري لدى الاحتلال الإسرائيلي

## مثال صارخ للاحتجاز التعسفي

إسلام التميمي \*

أحكام حقوق الإنسان التي تنص عليها الوثائق المكتوبة الكبرى لحقوق الإنسان. ولمزيد من التحديد، قامت مجموعة العمل بوضع ثلاث فئات للاعتقال التعسفي:

١. عندما لا يوجد أساس قانوني للحرمان من الحرية أو أنه يستحيل التحجج بأي أساس قانوني يبرر الحرمان من الحرية (على سبيل المثال، عندما يبقى شخص ما قيد الاحتجاز بعد انتهاء عقوبة سجنه، أو على الرغم من وجود قانون عفو يمكن تطبيقه عليه). (الفئة الأولى)

٢. عندما يحرم شخص ما من حريته كنتيجة لقيامه بممارسة حقوقه وحرياته التي يضمنها له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المواد ٣ و ٩ و ١٠ و ٢٩، أو في حال كانت الدول المعنية أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المواد ٩ و ١٠ و ١٤ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذا الصك. (الفئة الثانية).

٣. عندما يحرم شخص ما من حريته كنتيجة لمحاكمة تتعارض مع المعايير المقررة للمحاكمة العادلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو أي أدوات دولية معنية أخرى. (الفئة الثالثة).

### ما هو الاعتقال الإداري

الاعتقال الإداري هو اعتقال بدون تهمة أو محاكمة. يعتمد على ملف سري، وأدلة سرية لا يمكن للمعتقل أو محاميه الإطلاع عليها، ويمكن حسب الأوامر العسكرية الإسرائيلية وخاصة الأمر العسكري رقم ١٢٢٩ لعام ١٩٨٨ تجديد أمر الاعتقال الإداري مرات غير محدودة حيث يتم استصدار أمر إداري لفترة أقصاها ستة شهور في كل أمر اعتقال قابلة للتجديد بالاستئناف. والامر العسكري يجيز للقادة العسكريين في الضفة الغربية إحتجاز أي شخص لمدة تصل إلى ستة أشهر إذا توافرت لديهم أسباب معقولة لإفتراض أن أمن المنطقة أو الأمن العام يستدعي احتجازه، ويجوز للقادة العسكريين متى اقترب موعد إنتهاء صلاحية أمر الاحتجاز، أن يطيلوا مدة الإحتجاز بتمديداتها لفترات إضافية يصل كل منها إلى ستة أشهر إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاعتقاد بأن أمن المنطقة أو الأمن العام ما زال يستوجب إبقاء المحتجز رهن الاحتجاز، وعبارتها «أمن المنطقة» و «الأمن العام»، عبارتان غير معرفتين وتفسيرهما متروك للقادة العسكريين ونظراً لأن أمر الاحتجاز لا ينص على حد أقصى للفترة الاجمالية للاحتجاز الإداري فإن تمديد فترة الاحتجاز قد تكون إلى أجل غير مسمى.

أصبحت دولة إسرائيل طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعد تصديقها عليه في ٣ تشرين الأول ١٩٩١، وكما قررت محكمة العدل الدولية. في فتاوها الصادرة في ٩ تموز ٢٠٠٤ «يتعين على إسرائيل تطبيق أحكام العهد في الأرض المحتلة»، وهكذا، فإن الإطار القانوني الساري على وضع الأشخاص المحرومين من الحرية في الأرض المحتلة منذ عام ١٩٦٧ يشمل علاوة على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨، وبنود العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن الأهمية بمكان ذكر المادة الوحيدة المشتركة بين عهدي عام ١٩٦٦ الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن «لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي». وقد كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤخراً « أن إنطباق نظام القانون الإنساني الدولي أثناء نزاع مسلح، كما في حالة الإحتلال، لا يحول في حد ذاته دون تطبيق العهد، إلا بموجب المادة ٤ التي يجوز بمقتضاها عدم الإلتزام ببعض الأحكام في حالة الطوارئ العامة. وقد سبق وأن اشارت اللجنة المعنية في تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) إلى أن « أحكام العهد تسري أيضاً في حالات النزاع المسلح التي تطبق عليها قواعد أكثر تحديداً في القانون الإنساني الدولي، وقد تكون مناسبة بشكل خاص لأغراض تفسير حقوق العهد، فإن ميداني القانون يكملان بعضهما الآخر ولا يستثنى أحدهما الآخر».

وقد افادت حكومة الاحتلال الإسرائيلي بأن الاحتجاز الإداري يستخدم أحياناً للمحافظة على معلومات استخباراتية سرية لم يكشف عنها النقيب. هذا وتشير الاحصاءات إلى أن إسرائيل قد احتفظت على مر السنوات بألاف الفلسطينيين المعتقلين إدارياً بما في ذلك أطفال ونساء بصورة مستمرة دون تقديمهم للمحاكمة وبدون الإفصاح لهم عن التهم الموجهة إليهم ودون السماح لهم أو لمحاميهم من معينة المواد الخاصة بالأدلة وهذا يعني أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تلجأ إلى الإحتجاز الإداري كثيراً وليس أحياناً فقط، وهو ما يتعارض مع المبدأ الذي شرع الاحتجاز الإداري على أساسه في المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة.

### ما هو الاعتقال التعسفي

لم يضع القانون الدولي تفسير واضحاً ومحدداً للاعتقال التعسفي، ولكن مجموعة العمل قامت بتعريف الاعتقال التعسفي على أنه اعتقال يخالف

\* باحث حقوقي - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

## الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي\*

أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفقاً لقرارها ٤٢/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار ١٩٩١، وذلك للتحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بأية طريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. ومنذ العام ٢٠٠٩-٢٠١٠ وجه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ٤ نداءات عاجلة لإسرائيل بخصوص حالات اعتقال إداري، إلا أنه ومن الملاحظ ضعف في لجوء الفلسطينيين المحرومين من حرياتهم إلى استخدام هذه الآلية الدولية باعتبارها جزءاً من منظومة الحماية التي أنشأتها الأمم المتحدة ضمن أجهزتها، وهي ما تعرف بنظام الإجراءات الخاصة لحماية حقوق الإنسان التي تركز على موضوع الشكاوى والبلاغات الفردية عن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان. إلا أنه ورغم عدم قيام الفلسطينيين اللذين حرما من حرياتهم من استخدام هذه الآليات بشكل واسع وكبير باستثناء حالات فردية معدودة مثل حالي السيد خالد جرادات والسيد عصام الاشقر، علماً أن الفريق العامل ومنذ إنشائه في العام ١٩٩١ كان قد اعتمد ٢١ رأياً بخصوص إسرائيل تهم ٧١ شخصاً، وتؤكد كل الآراء أن مواضيع البلاغات كان لها أساس وتشكل حالات احتجاز تعسفية. وفي حالتين، رأى أن العمل التعسفي يطابق مفهوم الفئة الأولى. وفي حالة واحدة رأى أنه يندرج ضمن الفئة الثانية. وفي ١٤ حالة رأى أنه يندرج ضمن الفئة الثالثة. وفي مناسبتين رأى الفريق العامل أنه يندرج في إطار الفئتين الأولى والثالثة. وفي مناسبة واحدة في العام ٢٠١٠ رأى أنه احتجازاً تعسفياً في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة. وحتى الوقت الحاضر، لم ير قط أن احتجازاً لم يكن تعسفياً حتى وإن كان قانونياً وفقاً للقانون المفروض في الأراضي المحتلة، سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الحالات المذكورة آنفاً كانت حالات احتجاز تعسفية أقدمت عليها دولة الاحتلال الإسرائيلي في التسعينيات من القرن الماضي في جنوب لبنان كان من ضمنها المواطن اللبناني مصطفى الديراني الذي اعتقل في إسرائيل في العام ١٩٩٤ ، وكذلك اعتقال المواطن الفلسطيني رباح مهنا من قطاع غزة بتهمة الانتماء للجهة الشعبية.

## قضية السيد خالد جرادات / جنين

تلقى الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي بلاغاً من السيد خالد جرادات مواليد عام ١٩٦٠، من بلدة سيلة الحارثية بمحافظة جنين في الضفة الغربية، أفاد فيه أن أفراداً من الجيش الإسرائيلي قاموا في ١٣ شباط ١٩٩٧ بالقبض على جرادات في منزله دون إذن رسمي بذلك، وأفيد أن القائد العسكري للضفة الغربية أمر باعتقاله بتهمة أنه ناشط من نشطاء منظمة الجهاد الإسلامي الفلسطينية المحظورة.

وقد تبين أن السيد جرادات اعتقل بموجب الأمر العسكري رقم ١٢٢٩ لعام ١٩٨٨ المتعلق بالاحتجاز الإداري، وإستناداً إلى أدلة سرية لم يكشف عنها قط. وعلى الرغم من إعادة نظر القضاء في القضية بقيت الأدلة السرية طي الكتمان ولم يتلق القضاء العسكريون معلومات إلا من جانب واحد. ولم

يطلب من المخبرين المزعمين أن يمثلوا أمام القضاة، بل حتى أنهم في الواقع لم يظهروا إطلاقاً أثناء سير الدعوى.

وقد عرضت قضية السيد جرادات مرتين على محكمة العدل العليا الاسرائيلية، إلا أن القضاة رفضوا طلبيه للإستئناف في كلتا المناسبتين معتمدين في ذلك على الأدلة السرية. ولاحقاً فقد تم الإفراج عن جرادات بعد أمضى ما مجموعه في الإحتجاز مدة أربع سنوات وستة أشهر .

وقد أبدى الفريق العامل رأياً في هذه القضية على ضوء البلاغات التي قدمت إليه، خاصة وأن حكومة الاحتلال الإسرائيلي لم تدحض الوقائع والإدعاءات التي تنتهك إنتهاكاً خطيراً الحق في محاكمة عادلة، وهو حق تحميه المادتان ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. حيث أشار الفريق أن حرمان جرادات من حريته إجراء تعسفي، لأنه يخل بالمواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات المبادئ واجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تعرض على الفريق العامل.

وبناء على ذلك فقد طلب الفريق العامل من حكومة الاحتلال الإسرائيلي، أن تتخذ الأخيرة الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع وجعله مطابقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

## خلاصة

يتمسك الفريق العامل برأيه «إن احتجاز مدني بعد دعوى يجريها القضاء العسكري يعد على الدوام أمراً تعسفياً». وهذا ما أعلنه الفريق في آراء تتعلق بأكثر من ٣٠ بلداً.

وفي حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة، يكتسب هذا الرأي حجية أكبر لأن قوات الاحتلال الإسرائيلي تعتبر المحتجزين الفلسطينيين أعضاء في حركة المقاومة التي هي في مواجهة دائمة معها، وبالتالي يمكن أن تهاجمهم. وهذا التقدير للأمور دلالة أخرى على انعدام واضح للنزاهة لدى المحاكم إزاء المحتجزين وبناء عليه، فإن إصدار مذكرات اعتقال وإصدار الحكم نفسه يشكلان عمليتين تعسفيتين.

والأدهى من ذلك أن حق الإنسان في أن يحاكمه قاضٍ طبيعي ينتهك بلا شك عندما تشكل المحكمة قوة محتلة. وبمقتضى القانون الإنساني الدولي العرفي، يتعين على السلطة القائمة بالاحتلال المكلفة بالأمن تطبيق صلاحياتها بالتناسب ولمصلحة سكان الأرض المحتلة، وليس لمصلحة قوات الاحتلال، وأن تحتزم قدر الإمكان مؤسسات الأرض المحتلة وقوانينها. وهذا ليس هو الحال في الأرض المحتلة لأن المحاكم العسكرية الاسرائيلية ليست مستقلة ولا نزيهة.

وعلى ضوء ذلك يلاحظ أن المواطن الفلسطيني يشعر بانعدام الأمن جراء هذا المساس الصريح بأمنه أي الامن من الاحتجاز ومن الحرمان التعسفي لحريته. لذا يكون من الأهمية بمكان أن تقول اللجان والأجهزة المعنية بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى محكمة العدل الدولية كلمتها ورأيها إزاء المركز القانوني للمعتقل الفلسطيني ليكون نقطة ارتكاز إضافية لكلمة ورأي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، كل هذا يقف قوة ومحااجة الإنسان الفلسطيني المحروم من حريته ومعه منظمات حقوق الإنسان أمام المحافل الدولية ذات العلاقة.

\* لمزيد من المعلومات أنظر الموقع الإلكتروني للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي <http://www2.ohchr.org/arabic/issues/detention/index.htm>

# الاعتقال الإداري وتناقضه مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

نادية أبو ذياب \*

يفرج عنه". ولكن لدى السلطات الإسرائيلية لا يمثل المعتقل في جلسة أمام أحد القضاة إلا إذا كان أمر اعتقاله لمدة تزيد عن ستة أشهر، حيث تجري مراجعة قضائية للحالة بعد انقضاء ستة أشهر، أما أمر الاعتقال لمدة ستة أشهر أو أقل فتُجدد بدون عرض المعتقل على أحد القضاة. وهذا الذي تقوم به إسرائيل مناف لما تم ذكره.

كما نصّ البند الرابع من المادة التاسعة من العهد نفسه على أن "كل شخص حرّم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني". ويتبين من هذا النص أن من حق المعتقل إدارياً أن يطعن في أمر اعتقاله أمام قاض عسكري أولاً ثم أمام المحكمة العليا وهي بمثابة محكمة العدل العليا، كما أن من حقه أن يستعين بمحاميين من اختياره، ولكن وفي غالبية الحالات للمعتقلين لا يُبلغ المعتقل أو محاميه بتفاصيل أدلة الإثبات المقدمة ضده حيث إن من سلطة المحكمة أن تحدد طبيعة المعلومات التي يمكنها الإفصاح عنها وفقاً لمقتضيات الأمن، ومن ثم فليس في إمكان محامي الدفاع استجواب الشهود أو مناقشتهم أو حتى الاستفسار عن وجودهم، وهذا لا تراعيه إسرائيل في سياستها الاعتقالية بشكل مستمر بعدم اهتمامها بمساعي المعتقل ومحاميه ولا يهتمها عملياً ما تنص عليه القوانين والمواثيق الدولية وتنفذ سياستها الاعتقالية كما تريد.

تصدر أوامر اعتقال إداري لبعض الفلسطينيين بعد القبض عليهم مباشرة من قبل سلطات الاحتلال، وقد أكد كثيرون من اعتقالوا إدارياً أنهم عانوا من التعذيب أو/و سوء المعاملة أثناء استجوابهم ثم صدرت أوامر باعتقالهم إدارياً بدلاً من توجيه تهم إليهم أو تقديمهم للمحاكمة، وهذا يدل على إخفاق جهاز الأمن العام الإسرائيلي (الشاباك) في الحصول على أدلة أو اعترافات تجعل من الممكن إدانة المشتبه فيهم عند مثولهم أمام محكمة عسكرية، وهذا مناف لما ورد ذكره في البند الخامس من المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث نص على أنه "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض".

لقد وجهت تهم لبعض المعتقلين وقُدموا للمحاكمة ونفذوا أحكامهم ثم وُضعوا رهن الاعتقال الإداري فور انقضاء مُد الأحكام أو بعدها بفترة وجيزة جداً. بينما تم اقتياد آخرين للاستجواب بمعرفة جهاز الأمن العام الإسرائيلي أثناء احتجاجهم بموجب أوامر اعتقال إداري ثم أُعيد اعتقالهم إدارياً بعد ذلك وتعرض بعضهم للتعذيب أثناء الاستجواب، وهذا مخالف للمادة الحادية عشرة من اتفاقية مناهضة التعذيب حيث تتلاعب السلطات الإسرائيلية بمصير وحياة المعتقلين دون أي اكتراث أو حرج.

إذا كانت الدساتير والقوانين تنص عادة على احترام الحقوق والحريات الممنوحة للأفراد وعدم جواز القبض على أحد أو تقييد حريته إلا بأمر قضائي أو عن طريق النيابة العامة، إلا أنه يحدث في معظم النظم أن يجيز المشرع لنفسه فرض قيود على حرية الشخص في الظروف الاستثنائية بغرض المحافظة على الأمن والنظام العام. وتحقق الحرية الشخصية في ظل دولة قانونية تحترم الدستور، إذ يرسى الدستور مبادئ الحريات للأفراد على نحو يحقق لهم التمتع بها. فالدولة الحديثة تقوم على أساس مبدأ الشرعية والذي يعني أن القواعد القانونية المطبقة في كل دولة بعضها أسمى من بعض، والمعروف أن الدستور يأتي على قمة تلك القواعد، فالقواعد الدستورية ثم القوانين التنظيمية ثم اللوائح ثم الأعمال التي تصدر من السلطة التنفيذية. ويترتب على مبدأ الشرعية خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى.

أما في دولة الاحتلال فمعروف أن المراجعات القضائية الإسرائيلية الاحتلالية وجلسات الاستئناف لا تشكل نوعاً من المحاكمة العادلة. وذكرت السلطات الإسرائيلية أن الاعتقال الإداري يُستخدم إذا كانت هناك معلومات ضد أحد الأشخاص لا يمكن الإفصاح عنها في المحكمة، وإذا كانت حماية الشهود والمصادر الحساسة للمعلومات تستدعي عدم تقديم ذلك الشخص للمحاكمة، ونلاحظ مجريات المحكمة كالتالي: تستند رقابة القاضي على مراجعة التكييف الذي أسبغته الإدارة وما إذا كان هذا الوصف القانوني ينطبق على هذه الوقائع وبالتالي توجب توقيع الجزاء، ويعني هذا الإجراء من الناحية الفعلية أن يقضي المعتقل شهوراً بل وسنوات في غياب السجون دون محاكمة أو معرفة تفاصيل التهم الموجهة إليه، مما يجعل المعتقلين وذويهم يشعرون باليأس والإحباط إذ لا يعرفون على وجه اليقين متى يتم الإفراج المعتقلين، وهذا يعني أن إسرائيل تنتهك أصول المحاكمة العادلة التي ورد ذكرها في البند الأول من المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أن "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه". تماماً كما دعت له أيضاً المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً.

لقد نص البند الثالث من المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصها على أن "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن

\* باحثة ميدانية - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

لقد نص البند الثاني من المادة التاسعة من العهد نفسه بأنه "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه له"، قامت إسرائيل بانتهاك هذا الحق صراحة إذ أن الضمانات الإجرائية الإسرائيلية ليست كافية للحيلولة دون انتهاك حقوق المعتقلين ومن بينها حقهم بإبلاغهم على وجه السرعة بأسباب اعتقالهم، وفي كثير من الحالات كانت المرة الوحيدة التي يتاح للمعتقلين أن يعرفوا سبب اعتقالهم هي عند نظر الاستئناف الذي يتعين عليهم أن يباشروا إجراءات طلبة والذي يتم بعد أسابيع أو شهور من اعتقالهم. وحتى عند نظر الاستئناف في جميع الحالات تقريباً لا يبلغ المعتقل ومحاموه بمعلومات وافية عن أسباب القبض عليه.

وبموجب أنظمة الطوارئ لعام ١٩٤٥ والمادة ٨٧ من الأمر العسكري الإسرائيلي رقم ٣٧٨ الصادر عام ١٩٧٠ قبل التعديل، كانت المراجعة القضائية محدودة جداً، فكان من حق المعتقل الاستئناف أمام لجنة استشارية مطالبة بالبحث من أي أمر لفترات تتباعد ستة أشهر، إلا أن هذه اللجنة مخولة بتقديم توصيات فقط للقائد العسكري الذي يحق له قبولها أو رفضها. وبالإمكان أيضاً الاستئناف أمام المحكمة العليا.

أما التعديلات التي تمت إضافتها فقد فتحت إجراءات أوسع للاستئناف والمراجعة بموجب المادة ٥٨٧/أ وأصبح واجباً إحضار المعتقل الإداري أمام قاض عسكري للتدقيق في أمر الاعتقال الإداري وأصبح بإمكان ضابط أقل رتبة إصدار قرار إداري، وهذا فيه انتهاك صريح للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالتحديد في المادة العاشرة منه التي نصت على أنه "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه، وفسر الحكم العسكري في الضفة الغربية وفي كتاب أصدره القسم الإسرائيلي للجنة الحقوق الدولية قائلاً: تصدر أوامر الاعتقال الإداري في كل قضية تقريباً بناءً على معلومات إستخبارية يتلقاها قائد المنطقة، ومثل هذه المعلومات بطبيعتها غير مقبولة في المحكمة بموجب أحكام البيانات بحكم أنها شفوية أو تتضمن مادة سرية يمكن أن يقود الكشف عنها إلى فضح مصادر الاستخبارات وتعريض حياة هذه المصادر للخطر أو أن الأسباب التي حالت دون كشف هذه البيانات في المحكمة العسكرية تحول أيضاً دون عرض هذه البيانات عن المعتقل خلال جلسة المراجعة.

ينص البند الثاني من المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إسرائيل تنتهكها أيضاً، على أنه "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً". فالمحاكم التي تعقدتها إسرائيل غير عادلة لأن المعتقل الإداري هو معتقل بدون تهمة، ويكون دور الدفاع في هذه المحاكم مغيباً لأن من يقرر فيها هو المدعي العام وليس هناك فرصة أمام المحامي أو المعتقل للدفاع عن نفسه بحجة وجود الملف السري، وحتى القاضي لا يستطيع أن يغير في الاعتقال الإداري شيئاً، وحتى لو قلص القاضي فترة الاعتقال فهذا لا يمنع جهاز المخابرات من تجديد الاعتقال مرة أخرى، فالمحاكم التي تعقد لا يمكن لها أن تكون فاصلاً في موضوع الاعتقال الإداري وذلك لأنهم لا يملكون هذه السلطة.

وتشتتم من هذه المحاكم رائحة العنصرية والكراهية وحالة العداء تجاه المعتقلين الفلسطينيين حيث لا يتردد القضاة بالقول في

سياق ردهم على طلبات الاستئناف التي يتقدم بها المعتقلون بأنهم "خطر مستقبلي" وعند الاختيار بين حرية المعتقل وحرية الجمهور يكون الاختيار لحرية الجمهور، وهذه أجوبة دائمة يتوقعها المعتقلون عند تقدمهم لطلبات الاستئناف، الأمر الذي يظهر مدى الانتهاك الإسرائيلي الصريح للبند الأول من المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على أن "الناس جميعاً سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون...".

وقد اعتمد جهاز المخابرات الإسرائيلي على قانون الاعتقال والتجديد المستمر في ابتزاز المعتقلين وتدمير معنوياتهم، حيث يشعر المعتقل دائماً أن مصيره مرهون بيد جهاز المخابرات الذي لا يملك أن ادانة المعتقل في قضية ما من أجل أن يحكم عليه فيتم تحويله إدارياً. فتجديد الاعتقال يكون إما بحجة وجود مواد جديدة وهي بالطبع سرية أو أن هناك معلومات تؤكد صحة المواد السابقة، أو دون هذا وذلك على اعتبار أن المادة الأصلية تكفي لتجديد مدة الاعتقال، وهذا يتم في ظل غياب رقابة قضائية حقيقية على الاعتقال الإداري أو المحاكم التي تُعقد شكلياً فقط ولا تخرج عن السياق المحدد لها من قبل جهاز المخابرات، وإسرائيل استمرت في إهمال حقوق المعتقلين بانتهاكها "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا". البند الثالث من المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وقد فضل هذا البند الموضوع بدقة بتحديد بعض من الحقوق الواجب الالتزام بها من قبل السلطات اتجاه المعتقلين من خلال الفقرات التالية التي تؤكد ما يلي:

- الفقرة (ب) "أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه".
- الفقرة (ج) "أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له".
- الفقرة (د) "أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه وأن تزوده المحكمة حكماً كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه...".
- الفقرة (هـ) "أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام".
- كما أن المادة ١١(البند ١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكدت عليه أيضاً على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

من كل ما ذكر سابقاً نرى أن السلطات العسكرية الإسرائيلية لم تكن يوماً مهتمة بمراعاة هذه الحقوق الواجب تقديمها للمعتقلين في سجونها، وكأن انتهاك حقوق الإنسان بات من السياسة الملازمة لها، ويساعدها في التماهي هذا الصمت العالمي والدولي إزاء ممارساتها اليومية رغم بعض المحاولات التي تسعى لإبراز تحدي إسرائيل للمواثيق والمعاهدات الدولية لكنها لم تتراجع عما تقوم به حتى الآن.



# الأطفال الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي

علاء نزال \*

السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها". وقد صادقت إسرائيل على اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ ١٩٩١/٨/١٤ ولم تطبق الاتفاقية على أرض الواقع. والأمر العسكري الإسرائيلي رقم ٢٢٥ يجيز اعتقال ومحاكمة من كان عمره فوق ١٢ عاماً وهو أمر يخالف جميع النصوص الدولية ذات الصلة بتحديد سن الطفولة.

## حماية الأحداث المجردين من حريتهم

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) تؤكد على أنه "ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقاً للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥). وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملأذ أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية. وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث". وعلى الدول، عند الاقتضاء، أن تدرج هذه القواعد في تشريعاتها أو أن تعدل تشريعاتها وفقاً لها، وأن تهيئ سبل انتصاف فعالة في حالة خرقها، بما في ذلك دفع التعويضات عندما يلحق الأذى بالأحداث. وعلى الدول أيضاً أن تراقب تطبيق هذه القواعد.

وان الهدف من هذه القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، بأي شكل من الأشكال، وفقاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، توخياً لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج في المجتمع.

يبدل المجتمع الدولي جهوداً حثيثة ومتواصلة لحماية الطفل خصوصاً أثناء حالات الحروب والنزاعات المسلحة وفي الأقاليم المحتلة، حيث تضمن الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة المؤرخ في ١٤ كانون الأول ١٩٧٤ والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي نصت المادة ٥ منه على أنه "تُعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرده قسراً، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة".

## القانون الدولي واعتقال الأطفال (الأحداث)

### تحديد سن الطفولة

يُعتبر طفلاً كل من يقل عمره عن ١٨ عاماً حيث نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة الأولى على أنه " لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

أما في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم فإن نطاق القواعد وتطبيقها تعرف الحدث على بأنه "كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر". ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم

\* مدير مكتب الشمال - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

## المعاملة اللاإنسانية للمعتقلين الأطفال

المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحادة بالكرامة".

والمادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني".

ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ديسمبر ١٩٨٨

"يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصلية".

وفي الواقع فإن السلطات الإسرائيلية لا تحترم أي من هذه الحقوق وفي أحدث انتهاك وقع من قبل سلطات الاحتلال ما وثقته الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال حيث قدمت الحركة شكوى ضد الشرطة والجيش الإسرائيلي للأجهزة المختصة بالنيابة عن الطفل محمود س. ١٧ سنة من قرية عزون لاجراء تحقيق فوري، فيما يتعلق بسوء معاملته من قبل الشرطة والجيش الإسرائيلي خلال عملية اعتقاله واستجوابه في مركز شرطة أريئيل في ١٠ و ١١ آذار ٢٠١٢.

وكان الطفل محمود اعتقل على يد الجنود الإسرائيليين في ١٠ آذار ٢٠١٢، وعلى الفور بدأ الجنود بالاعتداء على الطفل بالضرب المبرح بينما كان ملقى على الأرض. واستخدم الجنود أيديهم وأرجلهم في الاعتداء على الطفل، كما ضرب أحد الجنود الطفل ببندقيته. بعد ذلك تم تقييد يدي الطفل خلف ظهره بثلاثة مرابط بلاستيكية إلى جانب بعضها البعض بصورة قوية جداً واستمر الجنود بضرب الطفل لمدة نصف ساعة ما أدى إلى نزف الدم من فمه وأنفه. اقتيد الطفل بعدها إلى مركز شرطة أريئيل في مركبة عسكرية أجبر الطفل على الجلوس على أرضيتها الحديدية، وخلال الطريق تعرض الطفل للركل والشتيم من قبل الجنود الذين كانوا يرافقونه في المركبة العسكرية.

وخلال التحقيق الذي بدأ مع الطفل في ساعات الليل ظل الطفل مقيد اليدين، وبأشر المحقق التحقيق مع الطفل دون أن يوضح له حقه بالصمت. وخلال التحقيق تعرض الطفل للصرخ والاعتداء بالضرب، كما تم حرمان الطفل من الذهاب للحمام، حيث سمح المحقق للطفل بالذهاب إلى الحمام فقط بعد الانتهاء من عملية التحقيق عند الساعة صباحاً في نهاية التحقيق أجبر الطفل على التوقيع على الإفادة دون أن يسمح له المحقق بقراءة مضمونها. كما لم يسمح للطفل أيضاً برؤية محام أو أحد أفراد أسرته قبل أو خلال التحقيق معه.

## فصل الأحداث عن السجناء البالغين وعن السجناء الجنائيين

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ٢١٠ ب "يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم"

اتفاقية حقوق الطفل المادة ٣٧ ج "يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية"،

على أرض الواقع فإن سلطات الاحتلال تحتجز الأطفال مع البالغين كما تحتجز الأطفال مع السجناء الجنائيين الإسرائيليين مما يشكل خطر على حياة الأطفال ولا تتوفر لهم الحماية الكافية من الاعتداءات الجسدية والجنسية ففي تقرير لنادي الأسير بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ يشير محامي نادي الأسير الى ان القضية الأصعب التي تبرز بشكل واضح وصارخ في معتقل سالم، هي الأسرى الأحداث حيث لا يتم وضعهم في غرف خاصة للأحداث، ويتم وضعهم في غرف المعتقلين الآخرين، ولا تأبه الإدارة لمراعاة حوائجهم والتعامل معهم بطريقة تتناسب وعمرهم.

## اعتبار تعذيب الأطفال أعمالاً إجرامية

وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة ٥ سالف الذكر لا تجيز إخضاع أحد للتعذيب والمعاملة القاسية وكذلك في الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة في المادة ٥ أيضاً اعتبرت التعذيب والمعاملة القاسية والحبس في حق النساء والأطفال أعمالاً إجرامية خصوصاً التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

أما إسرائيل فإنها الدولة الوحيدة في العالم التي شرّعت التعذيب قانوناً من خلال تقرير لجنة لاندوا، وما تلاه من إجازة استخدام ما اصطلح على تسميته "الضغط الجسدي والنفسي المعتدلين" وذلك من خلال أعلى سلطة قضائية إسرائيلية ألا وهي محكمة العدل العليا الإسرائيلية

ويتمتع أفراد أجهزة الأمن الإسرائيلية بالحرية المطلقة فيما يخص وسائل التعذيب التي تستخدم والظروف التي تستخدم فيها، وفي حالة وجود أية شكوى ضد أجهزة الأمن فإن التحقيق يكون سرّياً ويقوم به ضابط من أجهزة الأمن بالتعاون مع مدعي عام الدولة، وحتى الآن لم يتم إدانة أي محقق منذ أن أحييت المسؤولية عن التحقيق إلى وزارة العدل في العام ١٩٩٤.

## إرغام الطفل على تجريم نفسه

يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر.

٢. لا يعرض أي شخص أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور المبدأ ٢١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن . لا تطبق السلطات الإسرائيلية هذا المبدأ إذا تجبر الأطفال مستغلة ضعفهم وعدم معرفتهم بحقوقهم من أجل انتزاع اعترافات وإجبارهم على تجريم



### قواعد بكوين النموذجية

تعمل هذه القواعد من خلال إطار مبادئ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم، وهي تركز بالأساس على نظام قضاء الأحداث بشكل رئيسي. وبالرغم من وجود هذه القواعد قبل اتفاقية حقوق الطفل، فالعديد من المبادئ الجوهرية لقواعد بكوين النموذجية قد أدرجت في اتفاقية حقوق الطفل وتمت الإشارة إليها صراحة في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل.

وقد أكدت هذه القواعد على وجوب أن يكون نظام قضاء الأحداث معتدلاً وإنسانياً و يركز على معالجة الحدث وأن يضمن كون رد فعل السلطات متناسباً مع ظروف المذنب والجنحة أيضاً.

وتشجع قواعد بكوين النموذجية على:

- تحويل استماع الجلسات الرسمية في محاكمة الحدث إلى برامج مجتمعية مناسبة.
- أن تتم جميع الإجراءات الخاصة في الأحداث أمام أية جهة بما يتناسب مع أفضل مصلحة للحدث نفسه.
- التفكير الحذر قبل حرمان أي حدث من حريته.
- التدريب المتخصص لكل الموظفين الذين يتعاملون مع الأحداث.
- اعتبار النظر في إطلاق سراح الحدث من الأولويات التي يجب إتباعها.

وتؤكد القواعد أهمية إعادة تأهيل الأحداث، وعلى ذلك فإنهم يتطلّبون المساعدة الضرورية في توفير التعليم، العمل والسكن. كما على المتطوعين، المنظمات التطوعية، المؤسسات المحلية وموارد المجتمع الأخرى المساعدة في تلك العملية. وأيضا القيام بأبحاث متخصصة كأساس للتخطيط الفعال وصنع القرار.

أنفسهم وقضية الطفل محمود تبرز بوضوح عدم احترام سلطات الاحتلال لحقوق الأطفال المحتجزين

كان تقرير لجنة لاندوا موضوعاً للدراسة خصوصاً داخل الأوساط الإسرائيلية القانونية والأكاديمية وأوساط حقوق الإنسان فقد أصدرت كلية الحقوق بالجامعة العبرية في القدس كما أصدرت في وقت أقرب جماعات حقوق الإنسان الإسرائيلية "بيتسيلم" واللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل مطبوعات تركز على التقرير وعلى معاملة المعتقلين الفلسطينيين في الواقع العملي .

وفي كثير من الأحيان تعترف المواد المنشورة عن التقرير بصعوبة المهمة الموكلة للجنة إلا أن معظمها يحتوي على نقد لنتائجها واستنتاجاتها وتوصياتها ويتصل مثل هذا النقد في الأساس باستخدام اللجنة للمفهوم القانوني الخاص بالضرورة والأخطار الكامنة في السماح باستخدام الضغط على المشتبه فيهم حسبما تراه اللجنة مباحاً .

ففيما يختص بمفهوم الضرورة أثيرت أسئلة حول استخدام معيار استحدث للتعامل مع تصرفات يرتكبها أفراد تواجههم مواقف غير عادية للتبرير مسبقاً لتصرفات عملاء الدولة الذين تواجههم قضايا ملحة .

وعلاوة على ذلك أثيرت أسئلة من وجهين حول استخدام مفهوم الضرورة فقط لتبرير الضغط المعتدل فأولاً إذا كان ضرورياً من أجل منع ضرر أكبر كأن يكون مذبحه مثلاً لأنه ليست هناك على سبيل المثال طرق للحصول على معلومات حيوية إلا من المشتبه فيه، إذن لماذا لا يبرر أي نوع من المعاملة حتى ولو أشد أشكال التعذيب وحشية ؟ وعلى كل حال فحتى اللجنة نفسها ألمحت إلى أن استخدام التعذيب الفعلي ربما من الممكن تبريره ( إذا كان ) من أجل الكشف عن قنبلة على وشك الانفجار في مبنى يعج بالناس ( الفقرة ٣ - ١٥ )



# واقع الأسرى في سجون الاحتلال

صلاح عبد العاطي \*

وفي هذا المقال سنحاول تسليط الضوء على أبرز الانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى في سجون الاحتلال والتي تشمل:

## ١- المنع من الزيارة

يستمر الاحتلال في منع زيارة الأهالي من قطاع غزة لأبنائهم الأسرى للعام الخامس على التوالي، رغم أن هذا المنع يشكل عقاباً إضافياً للأسير وذويه في مخالفة واضحة لكافة النظم والقوانين والاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية جنيف الرابعة التي كفلت حق الأسير في زيارة ذويه له.

وقد اقر الكنيست الإسرائيلي (البرلمان) تشريع يقضي بمنع زيارة ذوي الأسرى لأبنائهم ممن ينتمون لفصائل تأسر جنود إسرائيليين، ومنذ إقرار هذا التشريع في حزيران ٢٠٠٧، تم منع أسرى قطاع غزة من زيارة ذويهم لهم، ويأتي هذا التشريع امتداداً لقانون تم إقراره في عام ١٩٩٦ يتضمن وضع قيود على زيارات الأهل.

وبالرغم من كل محاولات الصليب الأحمر الدولي العمل على ضمان الزيارة لأهالي الأسرى إلا أن محاولاته فيما يخص أسرى قطاع غزة باءت بالفشل بسبب سياسة المنع، وللعلم يحق لكل أسير بشكل طبيعي زيارة واحدة أسبوعياً للموقوف وكل أسبوعين للمحكوم.

فزيارة الأهل هي حق مشروع للأسرى وذويهم، ينتظرها الطرفان على أحر من الجمر، ولكن سلطات الاحتلال سلبت هذا الحق من آلاف الأسرى تحت ما يسمى المنع الأمني أو بشكل جماعي كما هو حاصل

تمعن دولة الاحتلال ومصلحة إدارة السجون الإسرائيلية في جرائم حربها وعدوانها وانتهاكاتهما لحقوق الإنسان الفلسطيني، ولتصل هذه الانتهاكات حد تشريع وممارسة التعذيب واعتقال الأطفال والنساء وعزل القادة واستمرار سياسية الاعتقال الإداري ومنع الأهالي من زيارة أبنائهم في السجون والمعتقلات الإسرائيلية.

فمنذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية في عام ١٩٦٧، اعتقلت أكثر من (٧٥٠٠٠) فلسطيني، يشكون تقريباً ٢٠٪ من مجموع السكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أما اليوم فقد بلغ عدد الأسرى في سجون ومعتقلات الاحتلال الإسرائيلي قرابة (٤٦٠٠) أسير من بينهم الأسرى (٨) أسيرات و( ١٣٨ ) طفلاً، و( ٣٠٩ ) معتقلاً إدارياً و( ٢٧ ) نائباً في المجلس التشريعي، وعدد من القيادات السياسية، وهم موزعون على عشرين سجوناً ومعتقلاً ومركز توقيف، أبرزها نفحة وريمون وعسقلان، بئر السبع وهداريم، وجلبوع، وشطة، الرملة، والدامون، وهشارون، ومعتقلات النقب، وعوفر، ومجدو، ويعانون من سياسات التعذيب والإهمال والعزل والمنع من الزيارة.

فليس غريباً أن تنتهك قوات الاحتلال الإسرائيلي وأجهزته الأمنية حقوق المعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجونها، حيث تضرب إسرائيل بعرض الحائط كافة قواعد القانون الإنساني الدولي والكثير من المبادئ الأخلاقية والقيم الإنسانية، فاحتلالها قام على القوة لا القانون، وعلى الظلم لا العدل، وهو مستمر في غيه محاولاً بكثير من الوسائل والطرق تدمير جوهر الإنسان الفلسطيني.

\* منسق التوعية والتدريب - برنامج قطاع غزة - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان



مع ذوي أسرى قطاع غزة، وكما حولت سلطات الاحتلال الزيارة لمن يُسمح لهم بها إلى رحلة عذاب ومعاملة واستفزاز.

## ٢- استمرار سياسية العزل

العزل عقوبة تفرضها إدارة سجون الاحتلال إمعاناً في إذلال السجين ومحاولة لكسر إرادته وتحطيم نفسيته، حيث يعيش معزولاً عن العالم الخارجي لا يستطيع الاتصال مع أي إنسان كان سوى السجان، وهو شبيه بعقوبة السجن الإداري حيث يقضي الأسير المعزول سنوات عديدة من عمره تمدد تلقائياً من محكمة صورية يعرض أمامها الأسير كل ستة أشهر إذا كان العزل انفرادياً أو كل سنة إذا كان العزل مزدوجاً، وهذه المحكمة تأتمر بأمر المخابرات الإسرائيلية، ومصلحة السجون، وتفتقر لأدنى صور ومقومات العدالة.

وفي الغالب تقوم مصلحة إدارة السجون بعزل قيادات الأسرى من أجل زيادة الضغوط النفسية عليهم ومنعهم من التواصل مع الحركة الأسيرة.

## ٣- نوعية الطعام

نوعية الطعام متردية إلى حد بعيد، لذلك يعتمد الأسير في معظم الأحيان على بقالة السجن (الكنيتا) وأسعارها مرتفعة جداً، لشراء وطبخ الطعام، مما يثقل كاهل الأسير وعائلته مالياً، وبما أن إدارة السجون تمنع إدخال أي نوع من الأطعمة والخضراوات وزيت الزيتون وغيرها، عن طريق زيارة الأهل لمن يسمح لهم، الأمر الذي يضطر الأسير إلى شراء كل احتياجاته من الكنتين بأسعارها المرتفعة، أما الأسرى الذين لا يملكون المال، فيضطرون إلى تناول ما يقدم لهم، مما يتسبب لديهم بأمراض مثل فقر الدم وضعف التغذية وضعف البصر. وفي حالات كثيرة قامت إدارات السجون بإغلاق حسابات الكنتينا الخاصة ببعض الأسرى لفترة طويلة، تصل إلى سنة كاملة لم يتم خلالها إدخال أية نقود إلى حسابات الأسرى المعزولين، الأمر الذي جعلهم يتخذون إجراءات لترشيده الإنفاق إلى أبعد الحدود، وحجة الإدارة كانت أن تلك الأموال توضع من منظمات إرهابية.

## تدهور حالة الأسرى الصحية

في داخل السجون والمعتقلات وبسبب استمرار سياسات الإهمال الطبي تعرضت صحة الأسرى إلى التدهور والإهمال وتراجعت قدراتهم البدنية والنفسية، إضافة إلى التعرض للقمع والضرب، حيث يتزايد الاستهتار بحياة الأسرى وإهمالهم طبياً وتزايد إجراء تجارب لأدوية مختلفة على أجسادهم فهناك المئات يعانون من أمراض خطيرة ومزمنة وخبيثة وبحاجة لرعاية طبية فائقة لإنقاذ حياتهم من جراء سياسة الإهمال الطبي.

## المداهمات وحملات التفتيش

تستهدف المداهمات وحملات التفتيش التي تقوم بها الفرق الأمنية الإسرائيلية في السجون، بث حالة من الذعر والرعب في نفوس الأسرى الفلسطينيين، وتبلغ قمة الاستفزاز والاهانه في التفتيش العاري،

حيث تحضر قوة خاصة وتقتحم غرف الأسرى وتقوم بتفتيش وقمع الأسرى في داخل السجون ومعاملتهم معاملة حادة بالكرامة.

## التعذيب والعنف ضد الأسرى

تعرض معظم الأسرى في سجون الاحتلال إلى أساليب متنوعة من القمع والضرب، واستخدام العنف أمر واقع في السجون الإسرائيلية، والتعذيب لا يهدف كما هو معلن إلى انتزاع الاعترافات من المعتقل فحسب، بل يهدف إلى هدم الذات الفلسطينية والوطنية وتدمير الإنسان جسداً وإرادةً وروحاً معنوية، وتحطيم شخصيته وتغيير سلوكه ونمط تفكيره ليصبح عالة على أسرته ومجتمعه، كما وأنه من الخطأ الفادح الاعتقاد بأن التعذيب يمارس فقط في أقبية التحقيق، بل أنه يبدأ منذ لحظة الاعتقال، مروراً بفترة الاعتقال قصيرة كانت أم طويلة وليس انتهاءً بلحظة الإفراج، لأن آثاره تستمر إلى ما بعد ذلك بسنوات.

والتعذيب في سجون الاحتلال الإسرائيلي لا يمكن وصفه ووصف فظاعة وبشاعته وإجرام ممارسيه، ولا يشعر به إلا من ذاق مرارته، وليس كل من نجا من التعذيب يمكنه الحديث عما تعرض له، ولكن هناك الكثير ممن نجوا تحدثوا وبمرارة عما تعرضوا له.

إن آثار التعذيب بالغة الخطورة، ويمتد تأثيرها لسنوات وعقود وأجيال، ولا يقتصر هذا التأثير على المعتقلين فحسب، وإنما يمتد ليشمل أسرهم وأطفالهم، آباءهم وأمهاتهم، وحتى الأقرباء ودائرة الأصدقاء والجيران.

هناك الآلاف من الأسرى السابقين يعانون من أمراض مختلفة ومزمنة ورثوها من سجون الاحتلال، ويجدون صعوبة في التكيف، كما ويعانون من مشاكل جنسية وصحية ونفسية مختلفة، وبالرغم من أن جريمة التعذيب محظورة في التشريعات الدولية والقانون الدولي الإنساني، إلا أن دولة الاحتلال الإسرائيلي تتجاوز هذا الحظر علانية، وحيث تعتبر الدولة الوحيدة في العالم التي شرعت التعذيب في مؤسساتها الأمنية ومنحته الغطاء القانوني، ولم تقتصر ممارسة التعذيب على المحققين والسجانين، بل انضم إليهم الأطباء والممرضين أيضاً حيث يساعدون بشكل مباشر أو غير مباشر في عملية تعذيب الأسرى.

## إعاقة زيارات المحامين

تقوم إدارات السجون بإعاقة زيارات المحامين للأسرى، ويجبر المحامي إلى الانتظار وقتاً طويلاً بدون زيارة أي أسير، وتقوم الإدارة الادعاء في بعض الأحيان بعدم وجود الأسير في القسم أو السجن، رغم عدم صحة ذلك.

## الاعتقال الإداري التعسفي

هو اعتقال تتجأ إليه دولة الاحتلال استناداً إلى أمر إداري دون محاكمه ودون سند قضائي أو لائحة اتهام. ويتم وفقاً لقانون الطوارئ البريطاني للعام ١٩٤٥، والذي يتيح لدولة الاحتلال اعتقال الفلسطينيين لفترات قابلة للتجديد ودون محاكمات أو إبداء للأسباب، وتعتمد على ما يسمى بالملف السري حيث يتم التذرع

الأطراف السامية المتعاقدة بضرورة تفعيل الملاحقة الجزائية الدولية بحق دولة الاحتلال ، إلى جانب ضرورة التحرك الجاد للضغط على حكومة الاحتلال لوقف ممارساتها القمعية الممنهجة بحق الأسرى من قبل إدارات سجونها وأجهزتها الأمنية، والعمل على تحسين الشروط الاعتقالية للأسرى الفلسطينيين.

وكما ينبغي الاستمرار في النضال من أجل تشكيل لجان تحقيق دولية للوقوف على حقيقة تلك الانتهاكات والجرائم التي يتواصل ارتكابها بحق الأسرى الفلسطينيين والعرب داخل السجون والمعتقلات الإسرائيلية.

ختاماً نقول إذا كانت سلطات دولة الاحتلال الحربي الإسرائيلي تتفنن في ابتداء أساليب للتضييق على الأسرى والمعتقلين، وتستحدث أساليب أكثر شدة وألماً ، فإن الواجب الوطني والإنساني يتطلب في هذه المناسبة التوحيد خلف قضية الأسرى والمعتقلين، واتخاذ إجراءات جريئة على كافة المستويات تكون أكثر دعماً ومساندة لقضية الأسرى ، وعلى كافة المؤسسات التي تعنى بالأسرى الرسمية والشعبية ، والمؤسسات الحقوقية والإنسانية والمؤسسات التعليمية والإعلامية ، بالتعاون فيما بينها وتوحيد الجهود لتصب في بوتقة واحدة، استناداً لاستراتيجيه واضحة تعتمد على العمل الجماعي، في إطار تكامل الأدوار بما يضمن نتائج تراكمية مؤثرة ، يمكن أن تحدث طفرة نوعية في العمل بما يعيد لقضية الأسرى والمعتقلين اعتبارها الواجب، وتكون أكثر تأثيراً ونصرة لقضاياهم، وعلى السلطة ومؤسساتها والفصائل والمنظمات الحقوقية و وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة المحلية والعربية ، منح قضايا الأسرى المساحة الكافية ، وإبراز حجم المعاناة التي يعانيها الأسرى وذويهم، وحجم الانتهاكات الخطيرة التي يتعرضون لها ، والتي ترتقي في كثير من الأحيان إلى مصاف الجرائم التي تستوجب الملاحقة والمحاكمة الدولية ، فإطلاق سراح المعتقلين في السجون الإسرائيلية واحترام حقوقهم يتطلب في الوقت الحاضر تدخل وطني ودولي من خلال قيادة حركة تضامن دولية وطنية تشمل استخدام كل الآليات الإعلامية والشعبية والقانونية والدبلوماسية .



بوجود أدلة سرية لدى جهاز الأمن الإسرائيلي، والذي يتكون من تهم ملفقه يتم بموجبها اعتقال الفلسطينيين إدارياً لمدة مفتوحة دون أدنى حق في إجراءات قانونية أو توكيل محام للدفاع عنهم.

حيث يخول هذا الأمر القادة العسكريين بتوصية المخابرات بعد جمع مواد سريه باعتقال إداري لشخص فتره أقصاها ستة أشهر. خلال ٨ أيام من صدور الأمر يعرض الموضوع أمام محكمه عسكريه بدائيه للمصادقة على الاعتقال بدون الكشف للمتهم ولمحاميه عن التهمه وفحوى مواد الأدلة باستثناء مادة التحقيق الأولية التي تسمى المادة العلنية ، بعد ذلك يعرض أمام المحكمة العسكرية الإستئنافيه وما أن تنتهي فترة الاعتقال الأولى حتى تتمدد مره تلو المره لتصل الفترة التراكمية لعدة حالات ل ٥ سنوات.

ومنذ بداية الاحتلال كان الاعتقال الإداري وما زال غول يطارد الفلس طينيين وسيف مسلط على رقابهم وأداه بيد أجهزة المخابرات يرا د منه إذلال وتعذيب الفلسطينيين والنيل من معنوياتهم وتحطي م إرادتهم وتعطيل حركتهم السياسية والاجتماعية لاستهدافه ا لنخب السياسية و الاجتماعية كرجال السياسة والناشطين السياس يين، المثقفين والأكاديميين. رؤساء وأعضاء في المجلس التشريعي والمجالس البلدية، حيث استخدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلي الاعتقالات الإدارية على مدار السنين ضد آلاف الأشخاص وهكذا تحول هذا الإجراء إلى روتين، وفي حالات معينه تحول كإجراء إضافي للإجراء الجنائي وليس بديلاً له ولسنوات طويلة.

## ٨- ذرائع سلطات الاحتلال وأهدافها

تتذرع السلطات الإسرائيلية بذرائع شتى لتبرير هذه الانتهاكات الجسمية بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين وذلك بهدف إضعاف معنويات ونفسيات هؤلاء الأسرى، وجعلهم أجساداً بلا أرواح، وكذلك إفشاء الأمراض في أوساطهم وإضعاف البنية الجسدية لهؤلاء الأسرى، و الانتقام منهم والتضييق عليهم وعلى ذويهم في ظل البحث الدائم عن أساليب أكثر ألماً وابتداء إجراءات أكثر قسوة، في مقابل انقسام فلسطيني وتمزق الصفوف وتشتت الجهود، مما قاد إلى استفراء سلطات الاحتلال بالأسرى وتصعيد حربها ضدهم .

## ٩- انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني

تعد ممارسات دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى الفلسطينيين، والمس بالظروف المعيشية لهم وحرمانهم من حقوقهم المكتسبة داخل المعتقلات، وإتباع سياسة العقاب الجماعي بحقهم، ومحاولات المس بكرامتهم الإنسانية وحقوقهم الأساسية والدستورية المنصوص عليها في القانون الدولي انتهاكاً للمعايير الدولية ذات العلاقة ولكل من مواد اتفاقية جنيف الثالثة حول أسرى الحرب للعام ١٩٤٩، كما وتشكل انتهاكات فاضحة وجسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بموجب المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩، بل ترتقي تلك الانتهاكات إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، والتي تستوجب قيام كافة

# صمود الأسرى ما ذا بعد؟

مصطفى إبراهيم \*



على المتصارعين إنهاء الانقسام وتحمل مسؤولياتهم الوطنية والتدهور الخطير الذي وصلت اليه قضيتنا الوطنية، أو على المستوى العربي والدولي بأن تكون قضية الأسرى على سلم أولوياتنا.

لقد أثار اضراب الأسرى الرعب في نفوس كل الأطراف، الفلسطينية والإسرائيلية والدولية وتدخلت جهات عديدة لإنقاذ الموقف خوفاً من سقوط شهداء وتدهور الأوضاع واندلاع مواجهات عنيفة.

كان بالإمكان ان نكون موحدين في قضية الأسرى وكان بالإمكان أيضاً ان يكون التضامن معهم مبكراً أكثر قوة وزخماً ليساهم في التخفيف من آلامهم وعذاباتهم وان يحققوا نتائج أكثر ايجابية ولا يتم الاستفراد بهم.

والعمل على إعادة الاعتبار لقضيتنا وقضية الأسرى وجعلها كما كانت قضية كل بيت فلسطيني وعدم ترك الأسرى وعائلاتهم وحدهم في الميدان وفي الإعتصامات والفعاليات حتى الافراج عنهم، والرد على كل الشامتين فينا والإثبات لقادة الاحتلال ان الشعب الفلسطيني شعب حي وانه لا يزال بكامل عنفوانه وانه يمتلك طاقة الاستمرار لتمكنه من الصمود ومقاومة بطش دولته العنصرية، وعلى القيادة الفلسطينية المتصارعة ان تثبت للفلسطينيين أنها على قدر من المسؤولية في الدفاع عن قضيتهم وإعادة اللحمة بين ابناء الشعب الواحد.

والرد على دولة الاحتلال يأتي من خلال الوحدة، والعمل على إعادة الثقة للشعب في قيادتنا على اختلاف توجهاتها من خلال اتخاذ قرارات تعيد الاعتبار لهم وللقضية.

حقيقة الأمر أن الأسرى عرونا أمام أنفسنا وأمامهم وحملناهم أكثر من طاقاتهم، وظنوا اننا نستطيع الانتصار لهم ولقضيتهم ومطالبهم العادلة، كذبنا على أنفسنا وعليهم، بعضنا شعر بالخجل منهم خاصة انهم انتظرونا طويلاً ولم نفعل لهم شيئاً سوى الاستمرار في الانقسام، وتبدلت مطالبهم مع انفسهم وما انتظروه منا بالعمل على الافراج عنهم وتنازلوا في مطالبهم إلى تحسين شروط اسرهم.

منذ بداية الشرارة الأولى للاضرابات الفردية عن الطعام وتحدي السجناء لم نكن على مستوى تضحياتهم، وحتى عندما اتخذوا قرارهم الشجاع بخوض معركة الامعاء الخاوية لم يصل التضامن معهم اثناء اضرابهم الاسطوري الشكل الحقيقي الذي يستحقونه وانتظروه منا، علمونا درساً يجب ان لا ننساه انهم بأمعائهم الخاوية استطاعوا الانتصار في معركتهم.

خلال السنوات الماضية وفي خضم الصراع السياسي وانشغالنا بهمومنا الداخلية نسيناهم واقتصر التضامن معهم على عائلاتهم وبعض المتضامنين معهم، وكان التضامن معهم اسقاط واجب، ولم تعد قضيتهم مقدسة ولم توحدنا آلامهم وعذاباتهم، بالغنا في رفع الشعارات بالدفاع عنهم وحمايتهم من دون ان يصل التضامن معهم الحد الأدنى.

في حالتنا المشكلة كانت ولا تزال فينا اننا لم نثق في انهم سيستطيعون الانتصار خاصة اننا وهم غير موحدين في إضرابهم، وخوفاً من تدرج الامور الى حيث لا يرغب فيها اصحاب الانقسام، وأعلننا التضامن معهم متأخراً، وغلبنا مصالحن الحزبية وظهر ذلك منذ اليوم الأول للإعلان عن الاضراب وتبادلنا الاتهامات التي صدرت من اطراف الصراع عن تجيير كل طرف قضية الأسرى بشكل أساء لقضيتهم ونضالهم وحقوقهم المشروعة.

ذكرونا بقضيتهم وبقضيتنا الكبرى، وان بإمكاننا مواجهة دولة الاحتلال، وان الحقوق لا تمنح بل تنتزع، وأخرجوا الأطراف المتصارعة الذين حاولوا جاهدين ان يكون التضامن مع الأسرى والانتصار لقضيتهم المكوث بالخيام الموحدة والكلمات والشعارات والتصريحات الصحافية.

صمود الأسرى الاسطوري يضعنا امام انفسنا وانقسامنا مرة أخرى وأتينا نستطيع عمل الكثير سواء على المستوى الداخلي بالضغط الشعبي

\* باحث ميداني - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

# المسؤولية الجماعية تجاه مكتسبات الحركة الأسيرة

عائشة أحمد \*

حلاله رقماً قياسياً عالمياً في خوضهما لأطول إضراب عن الطعام في العالم بصمودهما لمدة ٧٨ يوماً، ودخل الأسيرين محمود السرسك يومه الـ ٧٤ وأكرم الريخاوي يومه ٤٧ في إضرابهما حتى لحظة كتابة هذا المقال على التوالي. واستمر الإضراب في ظل وتدهور الظروف المعيشية للأسرى والانتهاكات لحقوقهم، واستمرار العزل الانفرادي لبعض الأسرى منذ سنوات، وتعسف استخدام سلطات الاحتلال الاسرائيلي للاعتقال الإداري وتعنتها في التعامل مع الأسرى المضربين.

صمم الأسرى المضربين عن الطعام على تحقيق مجموعته من المطالب العادلة تضمنت وقف سياسة التفتيش العاري والمذل لهم، وقف سياسة فرض الغرامات المالية عليهم، وقف سياسة إبعاد الأسرى من سكان الضفة إلى قطاع غزة أو إلى خارج البلاد، إلغاء سياسة اقتحام غرف الأسرى وتدمير ومصادرة حاجياتهم، تحسين شروط غرف الحجز، السماح بزيارة ذويهم لهم، زيادة مدة الخروج للساحة الخارجية وتخفيف الاكتظاظ داخل الزنازين، وقف السياسات القمعية والاعتداء على الأسرى وإنهاء سياسة العزل الانفرادي، السماح للأسرى الأشقاء بالتواجد مع بعضهم في نفس الغرفة، تحسين العلاج الطبي وتوفير أطباء متخصصين وإجراء العمليات الجراحية للأسرى المرضى، السماح بإدخال الكتب والمواد الثقافية والرسائل والسماح للأسرى الانتساب للدراسة، وتحسين الطعام والسماح للأسرى بإعداد طعامهم بأنفسهم.

من جهة أخرى نصّ اتفاق إنهاء إضراب الأسرى على إنهاء "العزل الانفرادي" خلال ٧٢ ساعة، واستئناف برنامج الزيارة لأهالي قطاع غزة في غضون شهر، ووقف العمل بـ "قانون شاليت"، واسترجاع كافة الانجازات التي سُلبت من الأسرى بعد العام ٢٠٠٠، فيما ظلّ البند المتعلق بـ "الاعتقال الإداري" يراوح في مربع الغموض لجهة إمكانية تجديد الحكم لأكثر من مرة. وجاء في بيان الهيئة القيادية العليا لإضراب الأسرى بعد توقيعها اتفاق إنهاء الإضراب الذي شمل نحو ٣٠٠٠ أسير عن الطعام لمدة ٢٨ يوماً أنه تم الاتفاق على إخراج كافة المعزولين من زنازين العزل الانفرادي خلال ٧٢ ساعة منذ ساعة توقيع الاتفاق ونقلهم إلى أقسام السجون العامة. إنهاء عملية المنع الظالمة على زيارات أسرى غزة وذويهم والبدء بترتيبات ذلك منذ ساعة توقيع الاتفاق. إنهاء عملية المنع من الزيارات الممارسة بحق المئات من أبناء الضفة وذويهم والبدء بالترتيبات مباشرة بعد التوقيع.

البدء مباشرة بتحسين الأوضاع المعيشية للأسرى في السجون. أما في موضوع الاعتقال الإداري تم التعهد بالإفراج عن الستة المضربين في اليوم المحدد لإنهاء مدتهم الحالية والتعهد بعدم التمديد تحت أي حال من الأحوال أو ظرف من الظروف وبضمانه مصريه.

حقق الأسرى الفلسطينيون بإضرابهم عن الطعام انتصاراً كبيراً في سبيل احقاق حقوقهم جاء ثمره لتضحياتهم ونضالاتهم لم يتم تحقيقه في السنوات السابقة وفي إضرابات سابقة عن الطعام. اعاد هؤلاء الأسرى صياغة معاني الكرامة الإنسانية والكبرياء والصمود والثبات في زمن عزت فيه المواقف وتزايد فيه الخذلان.

مثلت معركة الأسرى الفلسطينيين معركة الإرادة البشرية والأمعاء الخاوية، وجاء إضرابهم استكمالاً لفصول "معركة الأمعاء الخاوية" التي بدأها الأسير المحرر خضر عدنان، والأسيرة المبعدة إلى قطاع غزة هناء الشلبي، في حركة احتجاج جماعية بدأت في ١٧ نيسان/أبريل رداً على ممارسة حكومة الاحتلال للقهر والتنكيل والقمع بحق الأسرى فجاءت ردة فعلهم قوية، مما أدى إلى تحقيق انجاز كبير جاء بعد ٢٨ يوماً من الإضراب بتوقيع اتفاق مع مصلحة السجون الإسرائيلية وافقت فيه على إنهاء حالة العزل الانفرادي للأسرى والسماح لعائلات الأسرى من قطاع غزة بزيارتهم، تمكن الآلاف من الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال من انتزاع انتصارهم بعد خوضهم إضراباً مفتوحاً عن الطعام استمر (٢٨) يوماً على التوالي، لتحسين شروط اعتقالهم القاسية التي لم يتوفر فيها الحد الأدنى من متطلبات الحياة داخل السجون، حيث عملت دولة الاحتلال على اتخاذ إجراءات عدة للتضييق على المعتقلين، وشدت من عقوباتها ضد الذين يطالبون بحقوق اعتقالية وفقاً للمعايير الدولية.

وكان حوالي ألفي أسير قد اعلنوا خوضهم الإضراب عن الطعام للمطالبة بوقف سياسة الاعتقال الإداري والعزل الانفرادي بكافة أشكاله لمئات المعتقلين الفلسطينيين، وإلغاء ما يسمى بقانون شاليت ووقف الاقتحامات المفاجئة للغرف والتفتيش العاري، وتحسين مستوى الخدمات الصحية والمعيشية المقدمة للأسرى، والسماح لهم بالتعليم ولأهالي المعتقلين من قطاع غزة بزيارة أبنائهم داخل السجون، وغير ذلك من صنوف المعاملة اللا إنسانية ومطالب عادله أخرى. تشكل تلك الانتهاكات الإسرائيلية التي يناضل الأسرى لوقفها انتهاكات جسيمة للمعايير الدولية لمعاملة السجناء ومعايير القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان، ومنها اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب للعام ١٩٤٩، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب للعام ١٩٤٨.

كما واصل عدد من الأسرى إضراباتهم الفردية التي شرعوا بها قبل الإضراب الجماعي، وذلك بالرغم من الخطر الجدي المهدق بحياتهم حيث تجاوز بعض الأسرى مدة الشهرين في إضرابهم وسجل الأسيران بلال ذياب ونائر

\* باحثة حقوقية - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان



تستمر دولة الاحتلال في تنفيذ سياسة الاعتقالات التعسفية ضد الفلسطينيين، وكانت خلال العام ٢٠١١ قد تفاقمت ظاهرة الاعتقال الإداري التعسفي للمواطنين الفلسطينيين من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وهو اعتقال تلجأ إليه دولة الاحتلال استناداً إلى أمر إداري دون محاكمة ودون سند قضائي أو لائحة اتهام. ويتم وفقاً لقانون الطوارئ الذي كان سائداً أثناء الانتداب البريطاني في عام ١٩٤٥، الذي يتيح لسلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتقال الفلسطينيين وزجهم في السجون لفترات مختلفة قابلة للتجديد دون محاكمات أو إبداء للأسباب.

كما وكانت سلطات الاحتلال قد استمرت من جهة أخرى بإقرار العمل بقانون المقاتل غير الشرعي للعام ٢٠٠٢، وتم تفعيل القانون وتشريعه من قبل الكنيست الإسرائيلي بعد العدوان على قطاع غزة في أواخر عام ٢٠٠٨، وهو يخولها اعتقال الفلسطينيين وزجهم في السجون دون أن توجه لهم تهمة محددة ويستمر احتجازهم دون سقف زمني معروف. وقد قامت قوات الاحتلال خلال عام ٢٠١١ بتحويل أكثر من ٨٨ فلسطينياً إلى الاعتقال الإداري. ووفقاً لمصادر لمصادر فلسطينية فإن عدد المعتقلين إدارياً من بين المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية يقارب ٣٢٠ معتقلاً إدارياً بعضهم معتقل بشكل مستمر بذريعة الملف السري.

وينظر القضاء الإسرائيلي في قضايا الاعتقال الإداري في محاكم صورية تسمى محاكم تثبيت واستئناف، حيث يتبنى القضاة في الغالب وجهة نظر (الشاباك) ويجري تثبيت وتجديد الاعتقال ورفض استئنافات المعتقلين على قرار محاكم التثبيت.

وطالت ظاهرة الاعتقال الإداري عدداً من نواب المجلس التشريعي الفلسطيني على خلفية الانتماء السياسي لهم، والناشطين سلمياً على خلفية نشاطاتهم وأرائهم السلمية، ومنهم النشطاء ضد الاستيطان وجدار الضم والتوسع، وطالت كذلك أكاديميين ونشطاء حقوقيين ونساء، ويعاني المعتقلون القهر عند تجديد اعتقالهم إدارياً.

وتعتمد دولة الاحتلال فعلياً إلى انتهاك القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال الاستغلال السيئ للصلاحيات الممنوحة للقادة العسكريين في الأمر العسكري، وذلك رغم الادعاء بأنه يتم إجراء الاعتقال الإداري بحق سكان الضفة الغربية فقط كوسيلة أمن ضرورية وأن قرار اعتقال شخص إدارياً يتم اتخاذه عندما لا تمنع الإجراءات القضائية أو الوسائل الإدارية الأقل حدة الخطر المترتب عن المعتقل.

كما تتعارض سياسة الاعتقال الإداري التعسفي مع أحكام القانون الدولي خاصة أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين وقت الحرب على مبدأ المحاكمة العادلة، حيث نصت المادة (٧١) من الاتفاقية على عدم جواز إصدار أي حكم ضد الأفراد الخاضعين لسلطة دولة الاحتلال من المحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إلا إذا سبقتها محاكمة قانونية، على أن يتم دون إبطاء إبلاغ أي متهم تحاكمه دولة الاحتلال كتابة وبلغة يفهمها بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليه. كما نصت المادة (٧٢) من الاتفاقية على أن أي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه، وعلى الأخص استدعاء الشهود. وله حق الاستعانة بمحام مؤهل يختاره ويستطيع زيارته بحرية، وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه. بالإضافة إلى المادة (٧٣) التي نصت على حق المتهم في استخدام وسائل الاستئناف التي يقررها التشريع

الذي تطبقه المحكمة. ويبلغ بكامل حقوقه في الاستئناف والمهلة المقررة لممارسة هذه الحقوق.

وتعمل دولة الاحتلال على توسيع نطاق تطبيق هذا الاعتقال، فقد استعملت إسرائيل هذه الأداة على مدار السنوات الماضية بحق آلاف الفلسطينيين كوسيلة ضغط عليهم لانتزاع اعترافات، أو كنوع من الانتقام منهم أو من أحد أفراد أسرهم، أو انتقاماً سياسياً كما حدث مع نواب المجلس التشريعي الفلسطيني، كبديل عن الإجراء الجنائي، خاصة عندما لا تملك أدلة اتهام بحقهم.

كما ويتم كذلك احتجاز كثير من المعتقلين الإداريين الفلسطينيين خارج الضفة الغربية في انتهاك واضح للقانون الدولي الذي يحظر نقل المعتقلين خارج حدود المنطقة المحتلة. ونتيجة للحصار المفروض على المناطق المحتلة، فإنه يتم المساس بحقوق المعتقلين بحرمانهم من الزيارات العائلية والالتقاء بمحاميهم.

يبلغ عدد الأسرى الأمنيين الفلسطينيين ٤٥٠٠ أسير وزعوا على كافة السجون والمعتقلات ومراكز التحقيق الإسرائيلية، وذلك على الرغم من إطلاق سلطات الاحتلال لـ ١٠٢٧ أسيراً وأسيرة في إطار صفقة تبادل الأسرى خلال العام الماضي بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٠، أما الأسيرات فقد تبقى منهن بعد إتمام صفقة تبادل الأسرى الأخيرة في تشرين الأول/أكتوبر الماضي ٦ أسيرات، كما ويقع في السجون مئات الأسرى المرضى والمعاقين الذين يعانون من أمراض مختلفة، وبعضهم يعانون من أمراض مستعصية وخبيثة كالسرطان. يوزع هؤلاء الأسرى على حوالي ١٧ سجنًا ومعتقلاً ومركز توقيف، أبرزها: نفحة، ريمون، عسقلان، بئر السبع، هداريم، جلبوع، شطة، الرملة، الدامون، هشارون، هداريم، ومعتقلات النقب وعوفر ومجدو وغيرها.

تعد ممارسات دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى الفلسطينيين، والمس بالظروف المعيشية لهم وحرمانهم من حقوقهم المكتسبة داخل المعتقلات، وإتباع سياسة العقاب الجماعي بحقهم، ومحاولات المس بكرامتهم الإنسانية وحقوقهم الأساسية والدستورية المنصوص عليها في القانون الدولي، انتهاكاً للمعايير الدولية ذات العلاقة.

ان منح قضية الاسرى الاولوية التي تستحقها يعد من متطلبات العمل الحقوقي الفلسطيني بالسعي لدى المجتمع الدولي لممارسة الضغط الجدي على حكومة الاحتلال لوقف تعسفها في استخدامها للاعتقال الاداري بحق الأسرى الفلسطينيين وتلبية المطالب العادلة لهم، ووقف انتهاكاتها المنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ووقف ممارساتها القمعية المنهجية من قبل إدارات سجونها وأجهزتها الأمنية تجاه الأسرى الفلسطينيين، وتدهور ظروفهم المعيشية والإنسانية داخل المعتقلات الإسرائيلية. ويقع على عاتق السلطة الفلسطينية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية منح الأولوية لقضية الأسرى وحشد الجهود الدولية من أجل فضح انتهاكات الاحتلال بحقهم، والضغط من أجل الزام حكومة الاحتلال احترام حقوق الأسرى والمعتقلين وتحسين ظروفهم المعيشية والصحية وضمان زيارات الأهل لهم ووقف تعسفها في استخدام الاعتقال الإداري دون محاكمة ومتابعة تنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه مع مصلحة السجون الاسرائيلية وضمان عدم اخلاص دولة الاحتلال لبنوده وحماية مكتسبات الحركة الاسيره.

الوضع القانوني للسجناء السياسيين الفلسطينيين في القانون الدولي

# معالجة قضية المعتقلين السياسيين ضمن آليات عمل هيئات منظمة الأمم المتحدة\*

شوقي العيسة \*\*

قامت وتقوم به إسرائيل ومن أجل الوصول إلى حل سلمي للقضية، ولكن أيضاً لم تستطع تنفيذ أي منها. وقد زاد في الفترة الأخيرة استخدام الولايات المتحدة للفييتو ضد أي قرار له علاقة بإسرائيل، بما في ذلك القرارات المتطابقة مع القانون الدولي مثل ما يتعلق بالاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

من المعروف أن سياسات الدول الأعضاء وخاصة في مجلس الأمن وخاصة من لهم حق الفيتو هي التي تحسم مدى فعالية عمل منظمة الأمم المتحدة ومدى قدرتها على تطبيق أحكام الميثاق والقانون الدولي لأن هذه السياسات تبنى على موازين القوى وتوازن المصالح وليس القانون الدولي والاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ولكن ورغم ذلك فإن هناك الكثير من الامكانيات لدى هيئات الأمم المتحدة المختلفة والتي يمكنها من خلالها تجاوز عائق الهيمنة السياسية التي تمنع مجلس الأمن تحديد من اتخاذ إجراءات عملية لتطبيق القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بحقوق الفلسطينيين بما في ذلك حقوق المعتقلين.

كثير من قرارات هيئات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين تضمنت نصوصاً حول المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، ورغم أنها استخدمت مصطلحات مختلفة في كل مرة (في الفترة ما بين ١٩٦٧ و ٢٠١٠ حوالي ١٨٥ قراراً)، إلا أن مجلس الأمن والجمعية العامة دعيا في أكثر من قرار إلى ضرورة تطبيق معاهدتي جنيف الثالثة والرابعة في الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ من قبل إسرائيل. (الجمعية العامة قرار ٢٢٥٢ بتاريخ ١٩٦٧-٧، قرار ٣١٠٣ بتاريخ ١٩٦٧-١٢-١٢ و١٩٧٣-١٢-١٢ وغيرهما الكثير، مجلس الأمن قرار ٢٣٧ بتاريخ ١٩٦٧-٦-١٤ وقرار ٥٩٢ بتاريخ ١٩٨٦-١٢-٨ وغيرهما) ومع ذلك إسرائيل التي طبقت معاهدات جنيف في الأشهر الثلاثة الأولى للاحتلال عادت ورفضت انطباقها وهذا مستمر حتى الآن.

تتحمل منظمة الأمم المتحدة وريثة عصبة الأمم مسؤولية كبيرة تجاه الشعب الفلسطيني، كونها أخذت على عاتقها التحكم بمصير فلسطين بعد الحرب العالمية الأولى، فعصبة الأمم رغم علمها بما تخطط له بريطانيا في فلسطين قامت بمنحها انتداباً على فلسطين، مما سهل مهمة بريطانيا في حرمان الفلسطينيين من وطنهم تنفيذاً لوعدها المعروف بوعدها بلفور بإقامة دولة لليهود أوروبا في فلسطين، ثم لم تحرك المنظمة الدولية ساكناً عندما كانت سلطة الانتداب تسهل انتزاع الأراضي من أصحابها للمهاجرين اليهود القادمين باغلبتهم الساحقة من أوروبا، ثم تقرر المنظمة الدولية تقسيم فلسطين قرار رقم ١٨١ (١٩٤٧) وتعطي بقرارها هذا أكثر من نصفها للمهاجرين، وحيث أنه كان من المنطقي أن يرفض الشعب الفلسطيني التنازل عن أرضه، تم طرده منها بالقوة وهو ما نطلق عليه نكبة الشعب الفلسطيني.

ورغم إصدارها لقرار بعودة الفلسطينيين إلى بيوتهم قرار رقم (١٩٤) إلا أنها قبلت بإسرائيل عضواً كامل العضوية فيها دون موافقة إسرائيل على تنفيذ القرار المذكور، ودون عودتها عن احتلال أجزاء من المنطقة التي كان مقرراً قيام دولة فلسطينية عليها حسب قرار التقسيم. وفي المقابل لم تولي أي اهتمام لإعلان الفلسطينيين لحكومة فلسطينية ولم تساعد لسيطرتها على الجزء الفلسطيني بموجب قرار التقسيم.

وفي الفترة ما بين تأسيس دولة إسرائيل وحتى قيامها باحتلال باقي فلسطين عام ١٩٦٧، لم تستطع الأمم المتحدة تطبيق أي من القرارين ١٨١ و ١٩٤. بعد عام ١٩٦٧ أصدرت الأمم المتحدة بمختلف هيئاتها مجلس الأمن والجمعية العامة وغيرهما، العديد من القرارات ضد ما

\* مدير مركز إنسان للديموقراطية وحقوق الإنسان

\*\* ورقة مقدمة لاجتماع الأمم المتحدة الدولي المعني الأسرى الفلسطينيين المنعقد في جنيف

## خطوات يمكن القيام بها

أولاً: الاستفادة من تجربة طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار رغم عدم متابعتها كما يلزم، إلا أنها كانت تجربة غنية وهامة في الصراع القانوني بين الاحتلال والفلسطينيين، فعندما صوتت الجمعية العامة على قرار طلب الرأي الاستشاري لم يصوت لصالح القرار سوى ٩٠ دولة بينما عندما صوتت الجمعية العامة بعد صدور القرار على اعتماده كان التصويت ١٦٥ لصالح القرار، مما يدل، إضافة لأسباب أخرى، على أن كثير من الدول يرحبها أمام شعوبها التصويت ضد قرار محكمة العدل الدولية. كذلك فإن بحث مدى قانونية تصرفات الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين من قبل محكمة تعتمد القانون الدولي في إصدار قراراتها يجعل هذه القرارات بالضرورة لصالح الفلسطينيين.

قضية المعتقلين والأسرى الفلسطينيين من القضايا التي تحتاج إلى حسم الجانب القانوني فيها، كون إسرائيل تصر على التعامل معهم كمجرمين وترفض السماح باستخدام معاهدات جنيف أو غيرها من أدوات القانون الدولي، ومن هنا جاءت أهمية المشروع الذي تعمل عليه وزارة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية ومؤسسات حقوق الإنسان، والذي يتضمن الطلب من الجمعية العامة اتخاذ قرار بطلب رأي استشاري من المحكمة الدولية يوضح المكانة القانونية للمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي وما هي القوانين والمعاهدات الواجبة التطبيق عليهم لضمان حقوقهم.

وفي اعتقادي أن هكذا رأي قانوني سيؤكد مرة أخرى على ما ورد في العديد من قرارات هيئات الأمم المتحدة المختلفة وما ورد في الرأي الاستشاري بخصوص الجدار الفاصل، من انطباق معاهدات جنيف وضرورة استخدامها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كذلك من شأن هذا الرأي من المحكمة أن يبحث في الطريقة التي تستخدمها إسرائيل في اعتقال المئات من الفلسطينيين دون إجراءات قانونية وبدون قرارات حتى من محاكمها العسكرية وأحياناً لسنوات وتسميها اعتقالاً إدارياً، ويوضح القانون الدولي بما في ذلك معاهدات جنيف عدم السماح باستخدام هذا الشكل من الاعتقال بالطريقة التي تقوم بها إسرائيل. إضافة إلى أمور أخرى مثل مكان الاعتقال والوضع المعيشية والصحية والتجارب الطبية واحتجاز الجثامين وفحوصات الـ (DNA)، والتعذيب وزيارات الأهالي، ودور المنظمات الدولية وخاصة منظمة الصليب الأحمر الدولي. لذلك كله أعتقد أن من واجب الجمعية العامة العمل سريعاً على اتخاذ قرار بطلب رأي المحكمة بهذا الخصوص.

ثانياً: حيث أن قضية الأسرى ملحة ويحدث فيها تطورات يومية، وخاصة في هذه الفترة التي تتصاعد فيها حركة احتجاج الأسرى من خلال الإضراب عن الطعام ضد ما يسمى الاعتقال الإداري وغيره من الأسباب، يمكن للجمعية العامة لمتابعة القضية عن كثب تشكيل لجنة دائمة لمتابعة موضوع الأسرى، يكون من ضمن مهامها القيام بزيارات ميدانية وبقاء الجمعية العامة على إطلاع مستمر على الانتهاكات القانونية وغير القانونية التي يتعرضون لها، وتقديم مقترحات عملية للحد منها.

ثالثاً: أن التقصير في موضوع المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال يأتي من كل هيئات الأمم المتحدة التي لم توليه الاهتمام الكافي، خاصة وأنه يتعلق بمعتقلين يقضي الكثير منهم عشرات السنين في السجون في ظروف قاسية للغاية تؤدي بحياتهم في بعض الحالات، فقد توفي داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي حوالي ٢٠٢ معتقل منذ عام ١٩٦٧. وكثير من المعتقلين يعانون الآن من أمراض أصابتهم أثناء الاعتقال ومنها ما هو بسبب التعذيب. لذلك على مجلس الأمن القيام بإجراءات فعالة تلزم إسرائيل بالتطبيق الفوري لمعاهدتي جنيف الثالثة والرابعة على المعتقلين والأسرى بما يشمل التوقف الفوري عن إجراء التجارب الطبية عليهم والتوقف عن استخدام ما يسمى الاعتقال الإداري.

رابعاً: منظمة الصحة العالمية والتي تضمن ١١ قراراً من قراراتها مطالبات لإسرائيل باحترام حقوق المعتقلين والأسرى وفي عام ٢٠١٠ طالبت بالإطلاق الفوري للمعتقلين الأطفال، عليها الآن التحرك السريع لأن ما يتعرض له الأطفال أقسى بكثير من السابق ويتضمن عقوبة إبعاد الأطفال من بيوتهم، إضافة للتعذيب، وكذلك قيام الاحتلال بتكثيف الانتهاكات الصحية من خلال فحوص الـ (DNA) والتجارب الطبية وهذا مثبت بتقارير إسرائيلية. تستطيع هذه المنظمة إرسال لجان تحقيق في هذه الجرائم واتخاذ القرارات المناسبة بناء عليها.

خامساً: مجلس حقوق الإنسان هذا المجلس الذي تقع عليه مسؤولية كبيرة في مراقبة احترام حقوق الإنسان والذي يناقش القضية الفلسطينية بشكل دائم على جدول أعماله، وأصدر ٥٦ قراراً حول حقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وقد قرر مؤخراً تشكيل لجنة تقصي حقائق حول أثر السياسة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة والمحرمية بموجب القانون الدولي وخاصة معاهدة جنيف الرابعة، بإمكانه القيام بالمثل فيما يتعلق بالمعتقلين والأسرى الفلسطينيين. كما أعتقد أن عليه أن يلعب دوراً مركزياً في الوصول إلى قرار من الجمعية العامة بطلب رأي استشاري من المحكمة الدولية حول الوضع القانوني للأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

سادساً: أن تقوم اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والتي تنظم هذا المؤتمر للمرة الثانية حول حقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، أن تستلم زمام المبادرة في العمل على إعداد برنامج متكامل يتضمن خطوات عملية تقوم بتنفيذه مختلف هيئات منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي على أن يتضمن آليات تؤدي إلى إجبار إسرائيل على احترام معاهدات جنيف وتطبيقها خاصة وإنها طرف فيها، وكذلك الطلب من كل الدول الأطراف في هذه المعاهدات الأربع القيام بإجراءات عملية محددة لتطبيق المادة الأولى المشتركة فيها، كونهم جميعاً غير ملتزمين حتى الآن بما ألزموا أنفسهم به بموجب هذه المادة، وأن يقوموا بذلك سواء انعقد مؤتمر الدول الأعضاء الذي تجري محاولات لعقده أو لم ينعقد.



# انتهاكات إسرائيل لحقوق الأطفال الأسرى في سجونها

محمود الحشاش \*

إن ما تقوم سلطات الاحتلال، يشكل انتهاكاً لحقوق الأطفال الأسرى. ويخالف القانون الدولي، وخصوصاً اتفاقية الطفل المادة (١٦) التي تنص على: "لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة، أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته" وتنص أيضاً على إن "للطفل الحق في أن يحميه



يعرف الطفل حسب اتفاقية عام ١٩٨٩ بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، وهو الشخص الذي يحتاج لحماية خاصة نظراً لظروف سنه وضرورة مراعاة صغر سنه واحتياجاته الخاصة. وقد عانى الأطفال الفلسطينيون من انتهاكات عديدة منذ بداية الاحتلال حتى الآن، حيث يتعرض الأطفال الفلسطينيون

للاعتقال والتعذيب والمحاكمات الجائرة مثلهم مثل البالغين الفلسطينيين، حيث لا يفرق الاحتلال من خلال الأوامر العسكرية الصادرة بين الأطفال والبالغين من ناحية إجراءات الاعتقال، ومدة التحقيق وأشكاله، وإجراءات المحاكمة لاحقاً، حيث تتم محاكمة الأحداث أمام المحاكم العسكرية في نفس الوقت مع البالغين، دون أي اعتبار لحقوقهم الخاصة كأطفال بموجب المعايير الدولية خاصة اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩.

وبحسب مركز المعلومات الوطني، فقد بلغ عدد الأسرى الأطفال في سجون الاحتلال (١٣٢) طفل (ما دون سن الـ ١٨) وفقاً للقوانين الدولية، منهم (١٩) طفل دون سن الـ ١٦ عاماً، حتى تاريخ ١٧/ نيسان ٢٠١٢، وهؤلاء يتعرضون للتعذيب والمحاكمات الجائرة، ومعاملة لا إنسانية، وتنتهك حقوقهم الأساسية، بما يخالف قواعد القانون الدولي واتفاقية حقوق الطفل.

وحتى الرغم من أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتحديدات اتفاقية حقوق الطفل، شددت على ضرورة توفير الحماية للأطفال ولحياتهم ولفرصهم في النمو والتطور، وقيدت هذه المواثيق سلب الأطفال حريتهم، وجعلت منه "الملاذ الأخير ولاقصر فترة ممكنة"، إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي جعلت من قتل الأطفال الفلسطينيين واعتقالهم الملاذ الأول.

على الرغم من أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتحديدات اتفاقية حقوق الطفل، شددت على ضرورة توفير الحماية للأطفال ولحياتهم ولفرصهم في النمو والتطور، وقيدت هذه المواثيق سلب الأطفال حريتهم، وجعلت منه "الملاذ الأخير ولاقصر فترة ممكنة"، إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي جعلت من قتل الأطفال الفلسطينيين واعتقالهم الملاذ الأول.

من جهة أخرى، فإن سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي ضربت بعرض الحائط حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم، وتعاملت معهم "كمشروع مخربين"، وأذاقتهم أصناف العذاب والمعاملة القاسية والمهينة، من ضرب وشيخ وحرمان من النوم والطعام، وتهديد وشتائم وتحرش جنسي، وحرمان من الزيارة، واستخدمت معهم أبشع الوسائل

\* باحث ميداني - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان



النفسية والبدنية؛ لانتزاع الاعترافات والضغط عليهم لتجنيدهم للعمل لصالح المخابرات الإسرائيلية.

كما أن حكومة إسرائيل تنتهج سياسة التمييز العنصري ضد الأطفال الفلسطينيين؛ فهي تتعامل مع الأطفال الإسرائيليين من خلال نظام قضائي خاص بالأحداث، تتوفر فيه ضمانات المحاكمة العادلة، وفي ذات الوقت، تعتبر الطفل الإسرائيلي هو كل شخص لم يتجاوز سن ١٨ عاماً، في حين تتعامل مع الطفل الفلسطيني بأنه كل شخص لم يتجاوز سن ١٦ عاماً. وخلافاً لالتزاماتها بتوفير ضمانات قضائية مناسبة لاعتقال الأطفال ومحاكمتهم بموجب اتفاقية حقوق الطفل والقانون الدولي الإنساني، طبقت سلطات الاحتلال الإسرائيلي أوامر عسكرية عنصرية على الأطفال

الفلسطينيين الأسرى، وتعاملت معهم من خلال محاكم عسكرية، تفتقر للحد الأدنى من معايير المحاكمات العادلة، خصوصاً الأمر العسكري ١٣٢، الذي يسمح لسلطات الاحتلال باعتقال أطفال حتى لو كانوا في سن ١٢ عاماً.

ويعاني الأطفال الفلسطينيون الأسرى في السجون والمعتقلات الإسرائيلية من ظروف احتجاز قاسية وغير إنسانية، تفتقر للحد الأدنى من المعايير الدولية لحقوق الأطفال وحقوق الأسرى.

فهم يعانون من نقص الطعام ورداءته، وانعدام النظافة، وانتشار الحشرات، والاكتظاظ، والاحتجاز في غرف لا تتوفر فيها تهوية وإنارة مناسبة، والإهمال الطبي وانعدام الرعاية الصحية، نقص الملابس، عدم توفر وسائل اللعب والترفيه والتسلية، الانقطاع عن العالم الخارجي، الحرمان من زيارة الأهالي، عدم توفر مرشدين وأخصائيين نفسيين، الاحتجاز مع البالغين، الاحتجاز مع أطفال جنائيين إسرائيليين، الإساءة اللفظية والضرب والعزل والتحرش الجنسي، والعقوبات الجماعية، وتفشي الأمراض.

وإذا نظرنا إلى الأحكام المفروضة على الأطفال الأسرى، يظهر أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي لا تتعامل مع اعتقال الأطفال كملاذ أخير. فمثلاً يوجد طفل حكم عليه بالسجن المؤبد، وثلاثة أطفال محكومون مدة ١٥ عاماً، وأربعة أطفال محكومون من ٩-٥ سنوات، وأطفال حكموا من ٣-١ سنوات بتهمة الانتماء للتنظيمات الفلسطينية، وبقية الأطفال محكومون من ١٨-٦ شهراً بتهمة إلقاء الحجارة. وغالباً ما يكون الحكم مقروناً بغرامات مالية تتراوح من ١٠٠٠-٦٠٠٠ شيقل مما يشكل إرهاقاً كبيراً على عائلات الأسرى الأطفال خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة في الأراضي المحتلة، كما أن دولة الاحتلال تعتبر الغرامات مورد دخل لها.

كما أن الأطفال الأسرى محرومون من الرعاية الصحية والعلاج الطبي المناسب، وعادة ما تكون أقراص المسكنات هي العلاج لمختلف أنواع الأمراض، ووفقاً لإفادات الأطفال الأسرى، فإن سلطات وإدارات

السجون ترفض إخراج الأطفال المرضى إلى عيادات السجن، وحتى إن أخرجتهم فإنهم يتعرضون للضرب والشتائم والمضايقات حتى من الأطباء والممرضين. كذلك فإن إدارات السجون لا توفر طبيباً مقيماً بشكل دائم في عيادة السجن. ولا تزال سلطات الاحتلال تماطل، وأحياناً ترفض إجراء عمليات جراحية للأطفال المصابين بأمراض تستدعي عمليات جراحية فورية. فهناك أطفال بحاجة إلى عمليات لإزالة شظايا أو رصاص من أجسادهم، وهناك أطفال يعانون من أمراض نفسية، ومن أمراض عيون وأذن. وتفيد إحصائيات وزارة الأسرى أن حوالي ٤٠٪ من الأمراض التي يعاني منها الأطفال الأسرى هي ناتجة عن ظروف اعتقالهم غير الصحية، وعن نوعية الأكل المقدم لهم، ونتيجة عن

انعدام النظافة.

إن القوانين الدولية تنص بصراحة على ضرورة الرعاية الطبية للأسرى وقد جاء في المادتين ٩١ و٩٢ من اتفاقية جنيف الرابعة "يجب أن تتوفر في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل، وأن يحصل المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية، وكذلك تركيب أي أجهزة طبية ضرورية للمحافظة على



صحتهم في حالة جيدة، وبشكل مجاني"، ويجب أن تجرى فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهرياً، والغرض منها مراقبة الحالة الصحية والتغذية العامة، والنظافة، وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية، ويتضمن الفحص بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل، وفحصاً بالتصوير بالأشعة مرة واحدة على الأقل سنوياً.

ولكن إدارة السجون الإسرائيلية سواء التابعة للجيش أو لمصلحة السجون تضرب بتلك القواعد الدولية ذات العلاقة بالرعاية الطبية والصحية للمعتقلين المرضى عرض الحائط، وخصوصاً الأطفال الأسرى، حيث يوجد بين الأطفال الأسرى، من يعانون أمراض مختلفة، ومحرومون من الرعاية الصحية والعلاج المناسب، وغالباً ما تكون أقراص المسكنات (الأكامول) هي العلاج لشتى أنواع المرض، ولا توفر إدارة السجون طبيباً مختصاً لعيادات السجون، وعادة ما يتوفر ممرض فقط، وتماطل إدارات السجون في موضوع إخراج الأطفال المرضى إلى العيادة الطبية، في ظل إهمال متعمد؛ مما يندرج بزيادة الحالات المرضية بين الأطفال.

من الضروري أن يتم توفير الحماية للأطفال الأسرى ومعاملتهم وفقاً للمواثيق الدولية، وضرورة احترام طفولتهم وصغر سنهم، وفي هذا الإطار فإن المطلوب من الجهات ذات العلاقة وخاصة المؤسسات الدولية ضرورة العمل الجاد على حماية الأطفال الأسرى من الانتهاكات المتواصلة التي تمارسها بحقهم سلطات الاحتلال.



# دراسة أكاديمية إسرائيلية حول سياسية الاعتقال الإداري\*

شيرا كريسس\*\*

بعدد الراحة في هذه القضايا، والقضاة لا يجوبون ملفات من هذا النوع، فنحن مختصون في القانون الجنائي، وعلى ملفات مع شهود، وقضايا فيها تحقيق وتحقيق مضاد، نحاول الهروب منذ بأسرع سرعة ممكنة، ولكنك تعرف أن الأمر، ولكنك تعلم أن ذلك لمصلحة الشعب ومصلحة الوطن".

وبتابع القاضي الإسرائيلي المتقاعد القول "القانون العسكري الساري المفعول في الضفة الغربية يمكن اعتقال الشخص لمدة ستة شهور بدون لائحة اتهام أو محكمة، ويمكن تجديد الاعتقال الإداري لمدة ستة أشهر أخرى في كل مرة ودون فترة زمنية محددة، بالتالي يمكن اعتقال الشخص لسنوات طوال دون محاكمة عادلة، ودون أن تعرض التهم الموجه ضده على محكمة فعلية، ودون أن تعطى له الفرصة للدفاع عن نفسه".

وتعلق صاحبة الدراسة على مجريات نظر المحكمة العليا الإسرائيلية في قضايا الاعتقال الإداري بقولها: "كعامل في السلك القضائي دائما كان يبدو لي الاستغراب من الطريقة التي

تعد حاليا شيرا كريسس وهي مساعدة سابقة لرئيس المحكمة العليا الإسرائيلية "دوريت بنش"، دراسة لغرض نيل درجة الدكتوراه في إحدى الجامعات الأمريكية، موضوع دراستها سياسية الاعتقال الإداري في دولة الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين. ولأهمية هذه الدراسة نعيد نشرها، فقد عرضت صحيفة هآرتس العبرية مقتطفات منها.

التقت الباحثة قضاة متقاعدين عملوا في المحكمة العليا الإسرائيلية، كما حلت في دراستها مجريات نظر المحكمة العليا الإسرائيلية في قضايا الاعتقال الإداري على مدار عشر سنوات مرت.

أحد قضاة المحكمة العليا المتقاعدين قال في موضوع النظر في قضايا الاعتقال الإداري: "أنا لا أحب الجلوس في جلسة لمناقشة الاعتقال الإداري، ولا أحد غيري يحب ذلك، كونه يوجد شعور

\* ترجمة محمد أبو علان  
\*\* طالبة جامعية إسرائيلية

تدير فيها المحكمة العليا الإسرائيلية ملفات قضايا الاعتقال الإداري، وكانت هناك الكثير من الأمور غير الواضحة، عدد ليس بقليل من القضايا كانت تصل إلى المحكمة العليا الإسرائيلية، قسم كبير منها كان يسحب قبل يوم من النظر فيها، ومنها ما كان يسحب قبل ساعة من النظر فيها، فلماذا كانوا يكلفون أنفسهم كل هذا العناء؟

عندما بدأت معدة الدراسة البحث في الموضوع لأهداف أكاديمية تبين لها الصورة بأكملها، خلال مدة عشر سنوات لم تقبل المحكمة العليا اعتراض أي معتقل إداري، وفي الحالتين التي أرادت المحكمة العليا النظر فيهما تبين أن المحاكم العسكرية قررت الإفراج عن المعتقل الإداري في الأولى، وفي الثانية كان المعتقل الإداري قد أفرج عنه.

والسبب في سحب الملفات من أمام قضاة المحكمة العليا يعود لتوصل الأطراف لاتفاق ما قبل موعد المحكمة، فحوالي ٣٦٪ من الملفات كانت تسحب بعد التوصل لاتفاق مع الشباك الإسرائيلي، و ١٩٪ من الملفات سحبت بعد النظر فيها ولكن لنفس السبب وهو التوصل لاتفاق مع الشباك، و ٤٤٪ من الملفات رفض النظر فيها.

وعن مجريات نظر المحكمة العليا في قضايا الاعتقال الإداري تقول "شيرا كريبس"، متوسط الوقت الذي تستغرقه قضية اعتقال إداري في المحكمة العليا حوالي ٢٠ (دقيقة بغض النظر عن المدة التي قضها المعتقل سواء كانت شهور أو سنوات. النتيجة دائماً تكون محسومة مسبقاً، وفي كثير من الحالات تكون المحكمة بدون حضور المعتقل نفسه، وفي نهاية الأمر تتفق الأطراف أن هناك أدلة سرية لا يمكن عرضها أمام المحكمة ويكون النقاش خلف أبواب مغلقة، وبهذا الشكل ينتهي النظر في القضية دون أن يتمكن أحد من مناقشة ممثل الشباك أو ممثل الإدعاء العام.

ويعتبرنا لنظر في قضايا الاعتقال الإداري في المحكمة العليا الإسرائيلية من القضايا الصعبة لكل الأطراف ذات العلاقة، من قضاة وإدعاء عام وحتى للشباك نفسه، أحد العاملين سابقاً في الإدعاء العام وصف الأمر بالقول: "لا يمكنك النوم بهدوء وأنت تفكر إن كانت هناك بالفعل محاكمة عادلة".

وتصف "شيرا كريبس" أن ما يجري في ملفات الاعتقال الإداري في المحكمة العليا هو مفاوضات بين الأطراف ذات العلاقة أكثر منه محكمة، وهذا يكون في ظل وجود المتهم خلف القضبان، وهذا الوضع هو الذي أدى لسحب الكثير من قضايا الاعتقال الإداري من أمام المحكمة العليا دون حصول المعتقل على ضمانه بإطلاق سراحه.

وفي وصف لحالة المعتقل الإداري أثناء التفاوض مع الدولة حول اعتقاله الإداري تقول "كريبس"، "المعتقل يصل لطاولة المفاوضات مع الدولة وهو مكبل اليدين، وبعد اعتقال لفترة طويلة دون أن يعرف التهم الموجه ضده، وفي ظل الفارق الكبير في القوة بين المعتقل والدولة لا يمكنه تقدير الاحتمالات الممكنة، هذا الوضع يدفعه للموافقة على حلول سيئة أماً بالإفراج عنه".

وحسب ما تظهره الدراسة أن أهم الصعوبات التي تواجه النظر في قضايا الاعتقال الإداري في المحكمة العليا الإسرائيلية هي أن المحكمة العليا الإسرائيلية تقف بشكل دائم إلى جانب الدولة وإلى جانب جهاز الشباك، ففي السنوات العشرة الأخيرة نظرت المحكمة العليا الإسرائيلية في (٣٢٢) ملف اعتقال إداري، وفي جميع الملفات لم تجد المحكمة العليا الإسرائيلية أي قرائن قوية تبرر استمرار عملية الاعتقال، بالتالي كانت التوصية الأساسية لها هو استخدام الاعتقال الإداري بالحد الأدنى الممكن، على الرغم من ذلك لم تفرج المحكمة العليا الإسرائيلية عن معتقل إداري واحد.



## ذكريات أسير محرر

رهام عليان \*

ولا رعب الأطفال، لم يمنعهم من أن يصرخوا ويعتدوا على عبد الرحمن فضل القيق ذو ٢٣ عاماً، حقاً هو من أتو من أجله.

خالي عبد الرحمن فضل القيق، الذي لم اراه الا بعد ٢٧ عاماً قضاها في الأسر وسجون الاحتلال الإسرائيلي، وها أنا الآن أجلس معه بعد أن أفرج عنه في صفقة الأحرار وقد شارف على الخمسين عاماً ليتحدث عما كان دوماً يجول بخاطري أنا عن ذكريات الأسر والاعتقال الذي عانى منه أبناء شعبنا على مر عقود.

أخذ نفساً عميقاً ثم سكت لبرهة ونطق بهدوء يا ابنتي إن تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٨ محفور في ذاكرتي ولا يمكن أن أنساه وإن مرت كل تلك السنين، ففي عتمة الليل داهم جنود الاحتلال منزل أختي أم هاني في مخيم رفح، وعكروا زيارتي لها، وبسرعة قاموا بالانقباض عليّ بلا رحمة وقيدو يدي، وغطو رأسي بكيس لا أنسى رائحته النتنة، وبعد لحظات نقلوني إلى مركز لجيش الاحتلال في رفح لتبدأ أولى لحظات السجن وتبدأ آليات التحقيق التي يحاول بها السجناء نزع كرامة الأسير واستخدام أبشع الأساليب، والتي تبدأ بالتعذيب الجسدي بمختلف أشكاله المؤلمة كالضرب بأعقاب البنادق، الخنق باليدين وتغطية

جلسة عائلية من ليالي الشتاء في العام ١٩٨٦، التفاف الأخ والاخت والأحبة في المنزل المتواضع، في مخيم رفح، الحديث عن أحوال البلد، والعائلة والفرح والمرح، ليلة دافئة في شتاء بارد، الاحتلال يأبى إلا أن ينغص حياة كل من هو آمن في بيته وبين أفراد عائلته، يطرق الباب بشدة يكاد ان ينكسر، ضجيج مفزع، أصوات مرتفعة لتتحول جلسة العائلة الهادئة إلى حالة من الفرع والخوف والرعب الشديد.

سكوت لبعض الوقت كأنها حالة من عدم القدرة على التركيز لفعل شي ما، من؟ ولماذا؟ وماذا يريدون؟ هم لا غيرهم من يفزعون الناس، هم جنود الاحتلال الإسرائيلي هم الذين يخلوا تاريخهم وحاضرهم، ومستقبلهم أيضاً، من كل معاني الأخلاق حتى في التعامل مع البيوت الآمنة.

ما هي إلا لحظات حتى كان البيت يعج بهؤلاء الجنود المدججين بالسلاح ويظهر كم هم مرتبكين خائفين انظارهم في كل ارجاء المنزل، يصدرون هذا الخوف وهذا الفزع على كل أفراد البيت بصراخهم وعنفهم، يتعاملون دون أن يراعوا أدنى حرمة للبيت، ولا خوف النساء،

\* مساعدة إدارية - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان



الرأس وغير ذلك من الأساليب البعيدة كل البعد عما له صلة بالإنسانية والرحمة. أما عن التعذيب النفسي فحدث ولا حرج وهو أشد على النفس من عذاب الجسد، حيث كانوا يتعمدون سب الدين والذات الإلهية والرسول وسب الأهل بألفاظ نابية والتهديد بقتل الأهل وتعذيبهم، حتى في مراحل الراحة والنوم في الغرف المظلمة ينتهكون أبسط الحقوق وهي انتهاك الخصوصية، فقد زرعوا ناس مهمتهم معرفة كل حركة كل همسه نقوم بها، هؤلاء من يسمون بالعصافير، واستمر الكر والفر بالتحقيق باستخدام مختلف صنوف العذاب حتى جاء موعد المحاكمة.

سكت هنيهة ثم أخذ رشفة من كوب الشاي ابتسمت في وجهه وقلت له يا خالي "فتحت عليك المواجه" فضحك وقال سأحدثك الآن عن المحاكمة وما بها من ألم فقد كانت هذه المرحلة الطويلة تقضى ونحن مكبولة الأيدي لا نستطيع الحراك لساعات طويلة ننتظر دخولنا إلى المحكمة، وما كان مؤلماً أكثر حين إصدار الحكم وهو مؤبد مدى الحياة لانتقل لحياة أخرى لا أعلم متى تنتهي وهي السجن.

ويتابع، بداية الأسر صعبة جداً حين يخرج المعتقل من التحقيق إلى الزنازين، ليجد نفسه في عالم آخر لم يتصوره ولم يتوقعه يوماً فالانتقال من الحرية للأسر يشكل صدمة للأسير.

وتابع قائلاً "تلك الحياة الجديدة في الأسر هي فقدان للاختيار فمن يتحكم بك هو السجن الذي حرماننا من أبسط حقوقنا كزيارة الأهل والحق في التعليم حتى استطعنا أن نقهره بالنضال، مستخدمين أساليب وادوات جديدة، مرة اعتصام داخل السجن، ومرة بالشكوى لمنظمات حقوق الإنسان وأخرى بالإضراب عن الطعام، وهو النضال الذي انتصر به الأسرى في آخر جولة مواجه بين الأسير والأسر، واستطاعوا ان يجبروا الاحتلال على تلبية مطالب المناضلين خاصة انهاء قضية العزل الانفرادي.

بادرت هنا بالسؤال وسألته عن تجربته في العزل الانفرادي فقال العزل الانفرادي هو المتمثل بعزل الأسير كلياً داخل زنزانة صغيرة لا يتراوح طولها بين المترين وعرضها المتر الواحد فالأسير ممنوع من الخروج وهو حق معروف ومكفول بموجب جميع القوانين

والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بالسجناء والمعتقلين، الاحتجاز فيها يستمر مدة ٢٣ ساعة خلال اليوم، ويسمح فقد بالخروج ساعة واحدة وأنت يمضي السجين هذه الساعة مكبل اليدين والقدمين، أمضيت في العزل الانفرادي فترات متفاوتة وكثيرة حتى تجاوزت المرات منها السنة ونصف وستة أشهر أخرى، ولكن ما هو أصعب من العزل الانفرادي هو عندما يخرج المعتقل من هذا العزل وهو لا يعرف شيئاً عن العالم الخارجي وما الذي يدور فيه، وأكثر ما أمني هو وفاة والدي ست الحبايب التي توفيت في عام ١٩٩٥ دون أن استطيع وداعها وهو الموقف الأصعب الذي مر علي داخل المعتقل. إن العزل الانفرادي وسيلة للضغط والتعذيب فالحجز الانفرادي هو جريمة حرب بكل معنى الكلمة.

قضيت سنين على هذا النظام الذي تكيفت عليه نفسياً ومعنوياً، وأتأمل اليوم الذي سيفتح فيه باب السجن، وأرى النور ثانية. حتى جاء الأمل ونحن نتابع الأخبار باختطاف أحد جنود الاحتلال وهو جلعاد شاليط، الأمل زرع من جديد في نفوسنا، واصبحنا نعد أيام الإفراج بدلاً من أيام الأسر ونتابع كل التفاصيل والأخبار التي تتعلق بصفقة التبادل وكان من الايام الصعبة والسعيدة صعوبة الانتظار وصعوبة الإحساس أن تخرج وتترك أعز من تحب، وسعادة لقاء الأحبة بعد غياب هذه الفترة الطويلة خارج السجن، كان يوماً لا يوصف أن نرى النور ونرى غزة، وأن تطأ قدمي غزة مرة أخرى. وها نحن اليوم نتابع باهتمام نضال الأسرى داخل السجون للمطالبة بحقوقهم المشروعة التي كفلتها كل مواثيق العالم باحترام الأسير وقت النزاعات والحروب.

الأسير المحرر القيق الذي قضى ٢٧ عاماً في سجون الاحتلال يعتبر قضية الأسرى هي القضية الأسمى بين القضايا التي يجب الدفاع عنها بكل قوة، فهي تمثل كرامة الشعب، وقضية نضال كفلته كل الشرائع السماوية، والمواثيق والمعاهدات الدولية، وهناك من أمضوا في السجن أكثر من ٣٥ عاماً وهم من أقدم الأسرى في العالم ولكنهم منسيين، ولذا نشدد ان تكون قضية الأسرى على رأس سلم الأولويات والعمل على تدويلها كقضية إنسانية عاجلة لا تنتظر التأجيل على الإطلاق.



## نبذة تعريفية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هي الهيئة الوطنية الفلسطينية التي تعنى بحقوق المواطن الفلسطيني، وهي تتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (ICC).

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بقرار/ مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله، بتاريخ ١٩٩٣/٩/٣٠. وقد نشر المرسوم لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية) تحت رقم (٥٩) لعام ١٩٩٥. بموجب المرسوم، تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة على النحو التالي: "متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين، ومنظمة التحرير الفلسطينية." وترك القرار للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلالها وفعاليتها. وقد مارست الهيئة نشاطاتها في بداية عام ١٩٩٤، وكان مفوضها العام الأول الدكتورة حنان عشراوي، صاحبة الفكرة والمحرك الأول لتأسيسها.

ويتسع نطاق عمل الهيئة ليشمل التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، والشكاوى التي يقدمها المواطنون بشأن الانتهاكات المتمثلة بحقوق الإنسان، والتي تقع على المواطن من قبل السلطة التنفيذية، ونشر الوعي القانوني والرقابة على التشريعات والسياسات الوطنية، ومدى مواءمتها للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

## الرؤيا

مجتمع فلسطيني حر، تتأصل فيه قيم العدالة والحرية وحقوق الإنسان لتصبح جزءاً من نسيجه الثقافي.

## الرسالة

تقوم الهيئة بصفتها الوطنية والدستورية على حماية وتعزيز حقوق الإنسان، استناداً للقانون الأساسي الفلسطيني، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، دون تجزئة أو انتقاص من عالميتها، لمراقبة مدى امتثال السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها لتلك المعايير من خلال رصد وتوثيق الانتهاكات وتلقي الشكاوى، ومتابعتها، والتدخل القضائي، ومراجعة التشريعات لضمان مواءمتها لمنظومة الحقوق والحريات، ونشر ثقافة حقوق الإنسان بالتوعية والتدريب، لتصبح تلك الثقافة جزءاً من النسيج القيمي للثقافة الفلسطينية، وذلك بواسطة برامج فاعلة وعمل كفؤ وقادر على الاستمرار.

## منظومة القيم

تستند الهيئة في رسم رؤيتها المستقبلية ورسالتها الإستراتيجية على مبادئ وقيم حقوق الإنسان وربطها بمدى مساهمة الهيئة في تحقيق الغايات والأهداف التالية:

\* المصداقية \* المساءلة \* والمحاسبة

\* التسامح \* السرية \* المساواة \* النزاهة

# الفصلية

## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

«ديوان المظالم»

The Independent Commission For Human Rights



تتابع الهيئة الشكاوى التي تتلقاها من المواطنين، وفيها انتهاكات لحقوقهم، سواء كانت شكاوى تتعلق بالأجهزة الأمنية كالإعتقال، والتوقيف دون اتباع الإجراءات القانونية، أو شكاوى تتعلق بالوزارات والمؤسسات المدنية العامة، مثل الفصل التعسفي من الوظيفة العامة، والتقصير أو التأخير غير المبرر في تقديم الخدمات، أو عدم اتباع الإجراءات القانونية في التعيين للوظائف العامة. عزيزتي المواطنة عزيزي المواطن: إذا حرمت من خدمة تستحقها/ تستحقينها، أو إذا تعرضت حقوقك للانتهاك من قبل أي من السلطات الرسمية، فلا ترد/ ترددي بزيارتنا أو الاتصال بنا على أحد العناوين المبينة أدناه:

### عناوين مكاتب الهيئة

**المقر الرئيسي :** رام الله - حي بور سعيد، مقابل المجلس التشريعي الفلسطيني وخلف مركز التلاسيما «أبو قراط»

هاتف: + 9722/ 2987536/ 2986958

فاكس: + 972 2 / 2987211

ص. ب. 2264

البريد الإلكتروني: E- Mail: ichr@ichr.ps

الصفحة الإلكترونية: [http:// www.ichr.ps](http://www.ichr.ps)

### المكاتب الفرعية

#### مكتب الوسط:

رام الله التحتا - مقابل السفارة الألمانية عمارة راحة ط3

هاتف: + 972 2 / 2989838

فاكس: + 972 2 / 2989839

#### مكتبا الشمال:

نابلس

نابلس- شارع سفيان- عمارة اللحام- ط1

هاتف: + 972 9 / 2335668

فاكس: + 972 9 / 2336408

طولكرم

شارع مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس- ط3

تلفاكس: + 972 9 / 2687535

#### مكتبا الجنوب:

الخليل

رأس الجورة- بجانب دائرة السير،

عمارة حريزات- ط2

هاتف: + 972 2 / 2295443

فاكس: + 972 2 / 2211120

بيت لحم

عمارة نزال- ط 2 - فوق البنك العربي

هاتف: + 972 2 / 2750549

فاكس: + 972 2 / 2746885

#### مكتب غزة والشمال

الرمال

مقابل المجلس التشريعي،

خلف بنك فلسطين الدولي

هاتف: + 972 8 / 2824438

فاكس: + 972 8 / 2845019

#### مكتب الوسط وجنوب غزة

خان يونس

خان يونس- شارع جلال- عمارة الفرا- ط 4

هاتف: + 972 8 / 2060443

فاكس: + 972 8 / 2062103

